وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية المدنية البيئية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

من إعداد الطلبة:

- ميزان أمجد
- حقاص فارس

إشراف الأستاذة:

د– بوشيربي مريم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د.بولقواس سناء	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيســا
د.بوشيربي مريم	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
د.هباز سناء	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2024 – 2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية المدنية البيئية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

من إعداد الطلبة:

- ميزان أمجد
- حقاص فارس

إشراف الأستاذة:

د– بوشيربي مريم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د.بولقواس سناء	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيســا
د.بوشيربي مريم	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
د.هباز سناء	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2024 – 2025

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الزمر - الآية 9

شكر وعرفان

الحمدلله خالق السموات والأرض، إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك لك الحمد والشكر في الاول و الآخرة.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة بوشيربي مريم، التي كانت خير موجه وداعم في إعداد هذا العمل، فلها منا كل التقدير والعرفان على ما بذلته من جهد وما منحته لنا من وقت ونصائح.

كما نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى الأساتذة لجنة المناقشة كل باسمه، لتفرغهم وتفضلهم بقراءة وتقييم هذا العمل، ولما سيقدمون من ملاحظات بناءة تثري هذه التجربة العلمية.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين درسونا ورافقونا طيلة سنوات دراستنا الجامعية، وكان لهم الفضل الكبير في تكوين معرفتنا ووصولنا لهذه المرحلة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتحقق الأمنيات

ويسر البدايات و أكمل النهايات وبلغنا الغايات.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من كان دعاءها سر نجاحي،

وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى ما أملك

.....أمي الحبيبة.....

إلى سندي في هذه الحياة ومصدر قوتي و إلهامي

.....أبي العزيز.....

إلى من كانو أنس عمري و رفاق دربي

.....إخوتي وأخو اتي.....

إلى من تقاسمت معهم أجمل اللحظات وأصدق الذكريات

.....أصدقائي الأعزاء.....

*** أمجد ميزان ***

إهداء

إلى أمي التي لا تنام إلا وقد رفعت يديها بالدعاء لي.

إلى أبي سندي في هذه الحياة، وملهمي في الصبر.

إلى إخوتي نبض القلب ورفاق الدرب.

إلى أساتذتي الكرام، منارة العلم والنصح والإلهام.

إلى أصدقائي الأوفياء من خففوا عني التعب وشاركوني الطريق.

أهديكم هذه المذكرة ثمرة تعب وسنوات من الجد،

فأنتم بعد الله سبب هذا الإنجاز،

ودمتم جميعا مصدرفخروإمتنان لاينتهي.

*** فارس حقاص***

مقدمـــة

مقدمة

تتكون البيئة من مجموعة من العناصر الحيوية واللاحيوية والتي تتفاعل مكوناتها مع الإنسان، والذي بدوره يستغلها من أجل تلبية احتياجاته والاستمرار في الحياة، إلا أنه بعد التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي شهد هذا الاستغلال نوعا من التطرف بحيث أدى إلى ظهور أضرار بيئية خطيرة غير مألوفة كظاهرة الاحتباس الحراري واتساع ثقب الأوزون نتيجة الغازات السامة المنبعثة من المصانع والمنشآت والسيارات، وانتشار الأمراض والأوبئة نتيجة التجارب البيولوجية و انقراض الحيوانات والنباتات نتيجة تفجير القنابل النووية، وتلوث مياه البحر و الأنهار نتيجة رمي نفايات المصانع السامة فيها، فكل هذه العوامل أدت إلى إحداث اختلال في توازن عناصر البيئة وهلاكها مما جعلها غير قادرة على تجديد مواردها الطبيعية، وهو الأمر الذي جعل دول العالم تدق ناقوس الخطر حول هذه المسألة، مما دفعهم لاتخاذ بعض الإجراءات من أجل وضع حد لانتشار حوادث الثلوث البيئي، ومن بين هذه الإجراءات انعقاد مؤتمر ستوكهولم في السويد سنة 1972، ومؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل سنة 1992، والذي من خلالهما تم الإعلان عن 26 مبدأ لحماية البيئة حيث ظهر فيه للأول مرة مفهوم التنمية المستدامة ، ولكي تتحقق لابد من أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، والتي تضمن تلبية احتياجات الأجيال القادمة.

ولهذين المؤتمرين تأثير على التشريعات الداخلية لبعض الدول والتي من بينها التشريع الجزائري، والذي نص في المادة رقم: 03 من قانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ التي تم الإعلان عنها في مؤتمر ستوكهولهم وري ودي جانيرو.

و من أجل تجسيد هذه الحماية على أرض الواقع ، وجب تفعيل نظام قانوني يكون متطابق مع خصوصية الأضرار البيئية ، ويلزم محدثها إما بإصلاح المحيط البيئي الذي تم تلويثه أو بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا التلوث ويتمثل هذا النظام في المسؤولية المدنية البيئية.

إلا أن هذا النظام يثير بعض الغموض والتساؤل حول الأساس الذي يقوم عليه ،وذلك يرجع للطبيعة الخاصة للضرر البيئي التي تمييزه عن طبيعة الضرر في القواعد العامة، وبالرجوع إلى القانون رقم: 03-10 نجد أن المشرع الجزائري لم يورد أي نص بخصوص ذلك وهو الأمر الذي يدفع القاضي بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني لتحقيق العدالة وإصلاح أضرار التلوث البيئي والتعويض عنها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه من مواضيع الساعة حيث أن قضايا الحفاظ على البيئة تعتبر من القضايا التي تحظى باهتمام عالمي، وأن مسؤولية الحفاظ عليها تعتبر مسؤولية جماعية وبالتالي لابد من وضع اليات قانونية لازمة من أجل تحقيق هذه الحماية، وهنا يظهر دور المسؤولية المدنية البيئية في الوقاية من الأضرار البيئية، حيث أن دراسة هذا الموضوع تساهم في الكشف عن هذه الأضرار وتقدم حلول للحد من انتشارها، كما تعزز من تنمية الوعي البيئي وترقيته للحفاظ على البيئة لدى مختلف المجتمعات الدولية.

- الإشكالية:

لدراسة موضوع المسؤولية المدنية البيئية نتطرق إلى طرح الإشكالية التالية: **ما هي أحكام المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري ؟**

ومن خلال هذه الإشكالية فإنها تنبثق منها عدة تساؤلات وهي كالأتي:

1- ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية البيئية؟

2- فيما تتمثل خصوصية الضرر البيئي؟

3- ما هي آليات التعويض عن الأضرار البيئية؟

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في وجود أسباب موضوعية وذاتية وهي كالأتي:

1-الأسباب الموضوعية:

كون موضوع المسؤولية المدنية البيئية موضوع حديث له أهمية كبيرة فهو يلعب دور كبير في حماية البيئة من الأضرار التي تتعرض لها نتيجة تجاوزات الملوثين للبيئة، وذلك خلال النص على آليات تساهم في الحد من التلوث والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة.

2-الأسباب الذاتية:

- الرغبة في إضافة مساهمة قانونية وعلمية من خلال دراسة هذا الموضوع.
- الميل للتعمق ودراسة موضوع المسؤولية المدنية والتعرف على الأحكام والقواعد التي تحكم المسؤولية المدنية البيئية.

أهداف دراسة الموضوع:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع في:

- التعرف على أساس المسؤولية المدنية البيئية والتطرق إلى خصوصية الضرر البيئي.
- تحديد الصعوبات التي يمكن أن يثيرها الضرر البيئي على أحكام المسؤولية المدنية.
- معرفة آليات التعويض عن الأضرار البيئية ومدى مساهمة التشريع الجزائري في التعويض عن هذه الأضرار.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال إبراز المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية المدنية البيئية وبيان خصوصية الأضرار البيئية واليات التعويض عنها، مع الاستعانة بأداة التحليل، وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالضرر البيئي والمسؤولية المدنية البيئية سواء أكانت نصوص القانون المدني أم نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع المسؤولية المدينة البيئية، فقد تم مصادفة عدة دراسات، نذكر منها ما يلي:

-رسالة الماجستير للباحث نور الدين بوشليف بعنوان جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية، حيث تطرق إلى مدى ملائمة القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي من خلال نظرية الخطأ ودروها في التعويض عن الضرر البيئي. كذلك تطرق إلى الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

-رسالة الماجستير للباحثة كرميش نور الهدى بعنوان الحماية المدنية دراسة مقارنة بجامعة الجزائر01، حيث عالجت موضوع حماية البيئة بناءا على أساس المسؤولية التقصيرية القائمة على النظرية الذاتية والموضوعية، لاسيما طرق التعويض عن الضرر البيئي وكيفية ضمان تعويضه وفق دراسة مقارنة.

-أطروحة الدكتوراه للباحث يعقوب بيران تحت عنوان التأمين كآلية للتعويض عن الضرر البيئي دراسة مقارنة، حيث تطرق إلى ماهية التأمين عن الضرر البيئي وبيان ارتباطه بنظام المسؤولية المدنية البيئية وتبيان دوره الفعال في التعويض عن الضرر البيئي.

و بخصوص مذكرتنا فقد تناولنا فيها مختلف الجوانب للمسؤولية المدنية البيئية وهذا يظهر من خلال تحديد طبيعة أساس المسؤولية المدنية البيئية وبتبيان مبادئ المسؤولية المدنية البيئية الحديثة، وكذلك تطرقنا إلى دراسة آثار المسؤولية المدنية البيئية من خلال التطرق إلى أحكام دعوى التعويض في المسؤولية المدنية البيئية وآليات التعويض عن الضرر البيئي.

الصعوبات:

إن دراسة موضوع المسؤولية المدنية البيئي لم يخل من وجود بعض الصعوبات، حيث كان من الصعب علينا الإلمام بهذا الموضوع وحصره في دراسة واحدة كونه موضوع متوسع ومتشعب على مختلف النظم والقواعد القانونية الأمر الذي استوجب الحرص والتدقيق في دراسة هذا الموضوع.

خطة البحث:

لدراسة موضوع المسؤولية المدنية البيئية من مختلف الجوانب وتحديد مختلف مفاهيمه وأحكامه، وإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم عناصره إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان طبيعة أساس المسؤولية المدنية البيئية، حيث تضمن مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان أساس المسؤولية المدنية البيئية، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان مبادئ المسؤولية المدنية البيئية الحديثة، أما الفصل الثاني من الدراسة فقد خصصناه لآثار المسؤولية المدنية البيئية من خلال التطرق لمبحثين، المبحث الأول جاء تحت عنوان أحكام دعوى التعويض في مجال الأضرار البيئية أما المبحث الثاني جاء بعنوان آليات التعويض عن الأضرار البيئية.

الفصل الأول:

طبيعة أساس المسؤولية المدنية البيئية

الفصل الأول: طبيعة أساس المسؤولية المدنية البيئية

الأصل أن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية هو أساس تقليدي أي تقوم على نظرية الخطأ، وهذا يظهر في نص المادة رقم: 124 من القانون المدني الجزائري، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية يمكن أن يتغير هذا الأساس وهذا يرجع إلى خصوصية الضرر البيئي، وهذه الخصوصية تثير صعوبة حول تحديد طبيعة الأساس القانوني التي تقوم عليه المسؤولية المدنية البيئية من أجل تغطية هذه الأضرار، حيث يمكن أن تقوم على أساس نظرية الخطأ كما يمكن أن تقوم على أساس النظرية الموضوعية، إلا أنه يمكن أن تكون هذه الأسس غير كافية الأمر الذي دفع إلى التوجه للاستعانة بأحد المبادئ المنصوص عليها في المادة رقم: 03 من القانون رقم: 03-10 السالف الذكر، والتي من شأنها أن تغير من وظيفة المسؤولية المدنية لجعلها قابلة لتغطية الأظرار البيئية، وهذه المسؤولية تدعى بالمسؤولية المدنية البيئية الحديثة.

للإحاطة بهذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية البيئية

المبحث الثاني: مبادئ المسؤولية المدنية البيئية الحديثة.

المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية البيئية

يعود سبب صعوبة تحديد أساس المسؤولية المدنية البيئية إلى الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الأضرار البيئية، حيث أنها تثير صعوبة في أحكام المسؤولية المدنية في القواعد العامة على هذا النوع من الأضرار الأمر الذي يجعل أساس المسؤولية المدنية البيئية يقوم على أساس نظرية الشخصية الخطأ (المطلب الأول)، كما يمكن أن يقوم على أساس النظرية الموضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية البيئية

تقتضي دراسة هذا المطلب إلى التطرق إلى مضمون نظرية الخطأ (الفرع الأول)، تم التطرق إلى أركان المسؤولية المدنية البيئية الخطئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون نظرية الخطأ

لقد كان الظهور الأول لنظرية الخطأ أو الشخصية كأساس للمسؤولية المدنية في قواعد القانون الدولي، ثم انتشرت هذه النظرية إلى أن وجدت لها مكان ضمن قواعد القانون الداخلي على يد الفقيه جروسيوس (GROUTIUS)، حيث صاغها كما يلي: "إن الدولة لا تسأل عن تصرفات رعاياها إلا إذا نسب الخطأ أو الإهمال إلى الدولة ذاتها، إذ تنشأ مسؤوليتها على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة لإهمالها في منع تصرف رعاياها أو لأنها أجازت التصرف بعدم معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب[1]".

وعليه يمكن القول أن نظرية الخطأ تعتبر العمود الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، إلا أن هناك جدل كبيرا دار بين الفقهاء حول مفهوم فكرة الخطأ، حيث أن كل فقيه انفرد في تعريف الخطأ بمفهوم مخالف عن غيره، فنجد الأستاذ بيلانيول (Plonial) يعرف الخطأ على أنه: "إخلال بالتزام سابق"، ومن خلال هذا

[1] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*: دار الخلدونية للنشر والتوزيع. الجزائر ، د.ط ، 2011م، ص 106.

التعريف نجد أن الأستاذ بيلانيول قد حصر الالتزامات التي يعتبر خرقها خطأ في أربعة أصناف وهي كالآتي:

- الامتناع عن العنف.
- الكف عن الغش.
- الإحجام عن عمل لم تتهيأ له الأسباب من قوة أو مهارة.
- اليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو كل الأشياء.

كما يلاحظ من هذا التعريف أنه لا يعرف الخطأ وإنما يظهر أقسامه فقط[1].

أما الأستاذ إيمانويل ليفي (Emanual levy)، فنجده يعرف الخطأ على أنه: "إخلال بثقة مشروعة"، ومن هذا التعريف يفهم أن المجتمع مبني على ثقة مشروعة وعلى الشخص أن يراعي في سلوكه هذه الثقة حيث أن الإخلال بها يعتبر خطأ، ويكون المخل مسئولا عن فعله[2].

كما نجد الأستاذ ديموج (Demogue) الذي يقول أن الخطأ يتكون من عنصرين أساسيين إحداهما موضوعي والثاني شخصي، وهما الاعتداء والإدراك[3]، وعليه يعرف الأستاذ ديموج الخطأ بقوله أنه: "اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء"[4].

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد. *الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)*. ج 01: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1998م، ص 643.

[2] سليمان، علي علي. *النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)*: دار ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، ط 07، 2007م، ص 146.

[3] الذنون، حسن علي. *المبسوط في شرح القانون المدني (الخطأ)*: دار وائل للنشر والتوزيع عمان ، د.ط ، 2006م، ص 83.

[4] السنهوري، عبد الرزاق أحمد. المرجع السابق، ص 643.

رغم هذه الاختلافات حول تحديد مفهوم لفكرة الخطأ إلا أن الفقه والقضاء استقروا على تعريف للخطأ، حيث عرف على أنه: "الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك"، ويستخلص من هذا التعريف أن على الشخص أن يلتزم الحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به وهذا الالتزام هو التزام ببذل عناية، فإذا انحرف الشخص عن السلوك الواجب إتباعه يعد مخطئا واستوجب قيام مسؤوليته[1].

من خلال التعاريف السابقة، نجد أن للخطأ ركنين، وهما الركن المادي والمتمثل في التعدي، والركن المعنوي المتمثل في الإدراك.

فالركن الأول وهو ركن التعدي يعرف بأنه إخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير، أي كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، وهذا التعدي قد يكون عمدي أو غير عمدي، إلا أن التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري لا تمييز بينهما في نظام المسؤولية المدنية، وأن المعيار المعتمد هو الانحراف عن سلوك الرجل العادي، وهذا المعيار معيار موضوعي وهو الأنسب لتحديد الانحراف في السلوك، وقد أخذت به العديد من التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري[2]، وهذا يظهر في نص المادة رقم: 172 فقرة 02 من القانون المدني في الالتزام ببذل عناية[3].

---

[1] السعدي، محمد صبري. *الواضح في شرح القانون المدني (فعل مستحق التعويض)*. ،: دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر ، ط01، 2023م، ص 30.

[2] بوشليف، نور الدين. *جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة على الضرر البيئي*. رسالة ماجستير.تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2012/2011م، ص ص 11، 13.

[3] أنظر المادة رقم: 172 ف 02 من قانون رقم: 05-10، المؤرخ في: 20 يونيو 2005 المتضمن قانون المدني، ج رر 44 المعدل والمتمم للأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 سبتمبر 1975 ج ر ر 78.

أما الركن الثاني وهو ركن الإدراك والتمييز فيقصد به صلاحية الفرد لممارسة حقوقه وتحمل نتائج أفعاله، كأن يسأل مدنيا وجزائيا، فالتمييز هو مناط المسؤولية حيث تنعدم بانعدامه، والمميز هو ذلك الشخص الذي يتمتع بإدراك كافي يمكنه من فرز الأفعال النافعة عن الأفعال المضرة بمصالحه أو بمصالح غيره، ويكون الشخص غير مميزا في حالتين، حالة وجود مرض في الشخص مثلا أن يكون الشخص مجنون أو معتوه[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة رقم: 42 ق م ج[2].

أما الحالة الثانية أن يكون الشخص لم يبلغ سن التمييز والمتمثل في بلوغ سن 13 سنة، وهذا ما نصت عليه المادة رقم: 42 ف 02 من ق م ج[3].

وعليه إذا قام الغير مميز بأفعال ضارة تصيب الغير بضرر فإنه لا يمكن مساءلته على هذه الأفعال بسبب كونه لم يبلغ سن التمييز فلو كان مميز لقامت مسؤوليته[4]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة رقم: 125 ق م ج المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10، حيث تنص على أنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"[5].

وعليه من خلال هذه النص، فالتمييز ركن أساسي في سلوك المعتدي حتى يمكن مساءلته عن فعله باعتباره خطأ.

---

[1] فيلالي، علي. *الالتزامات (فعل مستحق التعويض)*.: دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 03، 2014م، ص 75.

[2] أنظر المادة رقم: 42 من قانون رقم: 05-10، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] فيلالي، علي، المرجع السابق ، ص ص 76- 77.

[5] انظر المادة رقم: 125 من القانون رقم: 05-10 المرجع السابق.

نظرية الخطأ تعتبر الأساس الأول الذي تم الاعتماد عليه كأساس للمسؤولية المدنية، وذلك في العديد من التشريعات والتي من بينها التسريع الفرنسي، حيث تبنى هذه النظرية كأساس للمسؤولية المدنية، وهذا ما يظهر في نص المادة رقم: 1982 من قانون المدني الفرنسي، والتي تنص على صور المسؤولية الخطئية، وهي الإهمال وعدم الحيطة بالإضافة إلى ضرورة وجود رابطة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر[1].

أما المشرع الجزائري فهو أيضا قد تبنى نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، وهذا يظهر في نص المادة رقم: 124 ق م قبل تعديل 2005، حيث كانت تنص المادة على: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2]، إلا أن هذا النص كان يحتوي على سهو المشرع في ذكر عبارة "بخطئه" الأمر الذي جعله يتدارك هذا السهو في تعديل 2005 حيث أصبحت تنص المادة على الآتي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[3]، ومن خلال هذا التعديل نلاحظ تبني المشرع الجزائري الصريح لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية.

وإعمالا للمسؤولية المدنية على أساس نظرية الخطأ في مجال الأضرار البيئية، نجد أن القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قد أقر على مبدأ التعويض عن الأفعال التي من شأنها أن تسبب أضرار مباشرة أو غير مباشرة بمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة، والإطار المعيشي وهذا يظهر بموجب نص المادة رقم: 37 من هذا القانون[4].

---

[1] بوفلجة، عبد الرحمان. *المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين*. أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015م، ص 57.

[2] أنظر المادة رقم: 124 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر رقم: 78.

[3] أنظر المادة رقم: 124 من القانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، ج ر رقم: 44.

[4] أنظر المادة رقم: 37 من قانون رقم: 03-10 المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج رر 45.

وبالتالي يمكن إعمال نص المادة رقم: 124 من ق م ج على كل شخص يسبب ضرر بالمحيط البيئي فيكون هنا ملزما بالتعويض[1].

بعد التطرق إلى مضمون نظرية الخطأ، يمكن الآن إسقاط هذه النظرية على المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، ويكون ذلك من خلال التطرق لأركان المسؤولية المدنية البيئية على أساس نظرية الخطأ.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية البيئية الخطئية

تعتمد الدراسة في هذا الفرع على التطرق إلى أركان المسؤولية المدنية البيئية على أساس نظرية الخطأ، والتحقق من خصوصية كل ركن من هذه الأركان، حيث أنها تختلف عن الأركان المنصوص عليها في القواعد العامة، وتتمثل هذه الأركان في الخطأ البيئي (أولا)، الضرر البيئي (ثانيا)، العلاقة السببية بينهما (ثالثا).

أولا- الخطأ البيئي

يعتبر ركن الخطأ ركنا أساسيا من أركان المسؤولية المدنية، ويعود ذلك بسبب تبني المشرع الجزائري لنظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية، وهذا ما يظهر في نص المادة رقم: 124 ق م ج، وعليه فإن انعدام الخطأ يرتب عدم قيام المسؤولية المدنية، وبما أن هذه الدراسة تدور حول الأضرار البيئية فإنه يمكن تطبيق نص المادة السالفة الذكر على هذه الأضرار متى أثبت المضرور خطأ محدث الضرر البيئي[2].

نجد أن المشرع الجزائري قد أقر بوجود الخطأ البيئي في بعض النصوص التشريعية التي وضعها، و التي من شأنها أن تنشأ التزامات قانونية على من يتسبب في إحداث أضرار بيئية نتيجة لنشاطات يمارسوها، ومن أهم هذه القوانين قانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19

---

[1] فلوسي، توفيق. *الحماية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري*. رسالة ماجستير. تخصص قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2019/2018م، ص 39.

[2] بقنيش عثمان و قايد حفيظة. "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية". *مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية*، جامعة إبن خلدون، تيارت، م 03، ع 01، 2015م، ص 03.

يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي أقر في فصله السادس على مبدأ التعويض عن الأفعال. التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي[1].

وبما أن الخطأ البيئي هو ركن من أركان المسؤولية المدنية البيئية، إلا أنه لم يرد له تعريفا من قبل المشرع الجزائري، ويمكن أن يعود سبب ذلك رغبة من المشرع في عدم حصر المصطلح في قالب معين، حيث أن السلوكات الإنسانية واسعة من شأنها أن تحدث أضرار ببيئة كثيرة وواسعة ولا حصر لها، لذلك ترك أمر تعريفه للفقهاء[2].

فالخطأ بصفته العامة يعرف بأنه: "إخلال بواجب قانوني مع علم المخل بإخلاله"، ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الخطأ البيئي لا يختلف عنه كثيرا حيث يرجح بعض الفقهاء هذا التعريف عن الخطأ البيئي، حيث عرف بأنه: "السلوك المنحرف الذي يقترفه الملوث بفعل أو بالامتناع عن فعل وإدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة أو الأشخاص للانحراف الذي قاموا به سواء أكان فعل مقصود أو غير مقصود فإن مرتكبه مسؤول عن الأضرار التي يتسبب بها للإنسان أو للبيئة ومن ثم فهو ملزم بجبر الضرر"[3].

بعد التطرق لتعريف الخطأ البيئي يمكن عرض بعض الأمثلة التي تمثل خطأ ويترتب عنها أضرار بيئية، كأن يقوم شخص لإقامة محلا مقلقا للراحة على مجاوريه دون الحصول على ترخيص من طرف الإدارة فيؤدي استغلال هذا المحل إلى تلوث ضجيجي يضر بالمجاورين، فهنا تقوم مسؤوليته المدنية البيئية على أساس الخطأ، وكمثال آخر كأن يقوم شخص بعدم اتخاذ الوسائل الكافية التي من شأنها التخلص من النفايات السامة التي تفرزها

[1] بقنيش، عثمان. قايد، حفيظة. المرجع السابق، ص 03.

[2] كرميش، نور الهدى. *الحماية المدنية للبيئة، دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير. تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015م، ص 08.

[3] المرجع النفسه، ص 09.

نشاطات الوحدات الصناعية سواء أكانت صلبة أو سائلة والتي تؤدي إلى تلوث المحيط البيئي البري أو البحري[1].

ثانيا- الضرر البيئي

يعتبر الضرر البيئي الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية البيئية، وأن وقوعه واجب حتى تقوم مسؤولية المسؤول عنه، لكن قبل التطرق لمفهوم الضرر البيئي تجدر الإشارة أولا إلى مفهوم الضرر وفقا للقواعد العامة، حيث يعرف على أنه: "الأذى الذي يلحق بالمضرور نتيجة خطأ الغير"، وهذا الأذى قد يعيب الشخص في جسمه أو ماله، وهذا يعرف بالضرر المادي، وقد يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته ويعرف هذا بالضرر المعنوي[2]، وهذا الضرر يعوض عليه المشرع الجزائري في القانون المدني سواء أكان مادي أو معنوي بموجب نص المادتين رقم: 182 و182 مكرر ق م ج[3].

بعد التطرق لمفهوم الضرر في القواعد العامة والذي عرف على أنه أذى يصيب الشخص في مصلحة مشروعة سواء أكانت مادية أو معنوية، فإنه يمكن القول بأن الضرر البيئي ما هو إلا عبارة عن أذى يصيب المحيط البيئي، إلا أن الأمر لا يبدو بهذه السهولة حيث أن الفقهاء قد وجدوا صعوبة لإيجاد تعريف جامع ومانع للأضرار البيئية، وذلك يعود لسبب اتساع مجالاتها واختلافها من حيث الزمان والمكان، إلا أن مع وجود هذه الصعوبة والاختلافات استقر الفقه على تعريف معين للضرر البيئي، حيث أنهم عرفوه على أنه: "الأذى المترتب من مجموعة الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات حية أو غير حية"[4].

---

[1] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق، ص ص 112- 113.

[2] السعدي، محمد صبري. المرجع السابق، ص 77.

[3] أنظر المادة رقم: 182، 182 مكرر من قانون رقم: 05-10، المرجع السابق.

[4] فلوسي، توفيق. المرجع السابق، ص 19.

كما نجد أن المشرع الجزائري قام بتعريف التلوث البيئي بموجب نص المادة رقم: 04 فقرة 08 من قانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي من خلاله قام بالإشارة إلى الضرر البيئي حيث تنص المادة السالفة الذكر على أن التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[1].

بعد التطرق لمفهوم الضرر البيئي يمكن الآن التطرق إلى بيان خصوصية هذا الضرر، والتي تميزه عن طبيعة الضرر المنصوص عليها في القواعد العامة، والمتمثلة في عدة خصائص وهي كأتي:

- **الضرر البيئي غير شخصي:**

أي أن الضرر البيئي هو أذى يصيب المجتمع بصفة عامة دون أي استثناء، ويكون ذلك بأن يصيب هذا الضرر المحيط البيئي ثم يمتد ليعيب كافة الناس، وهذا يظهر في أضرار تلوث المحيطات والأنهار والأضرار النووية التي تضر بالبيئة ثم يمتد إشعاعها ليعيب الناس أو دولة مجاورة[2].

- **الضرر البيئي غير مباشر:**

إن الأصل في الأضرار التي تكون موجبة التعويض هي الأضرار المباشرة، وهذا ما يظهر في نص المادة رقم: 182 ق م ج، حيث أن المشرع الجزائري اعترف بمبدأ التعويض عن الأضرار البيئية المباشرة فقط، ولكن طبيعة هذه الأضرار تصعب عملية التعويض عن الأضرار البيئية المباشرة دون الغير مباشرة، لأن هذه الأضرار قد تساهم العديد من العوامل الخارجية في إحداثها مما يؤدي إلى صعوبة شديدة في إثبات العلاقة السببية بين الفعل

---

[1] أنظر المادة رقم: 04، ف 08 من القانون رقم: 03-10، المرجع السابق.

[2] بالجيلالي، خالد. "المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية". *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، ع 02، 2015م، ص 312.

الملوث والضرر البيئي، وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري بالإقرار بمبدأ التعويض عن الأضرار البيئية المباشرة والغير مباشرة لفائدة جمعيات الدفاع عن البيئة، وذلك بموجب نص المادة رقم: 37 من القانون السالف الذكر[1].

- الضرر البيئي انتشاري:

يقصد بأن الضرر البيئي انتشاري هو أن مخاطر هذه الأضرار يتعدى إقليم الدولة الواحدة، فيمكن للضر البيئي الواقع في دولة معين أن ينتشر ويصيب دولة أخرى، وهذا يظهر كثيرا في الأضرار الناتجة عن تلوث الهواء، كتلوث الهواء بسبب الدخان الخارج من المصانع أو السيارات، كما يظهر من خلال أضرار التلوث البحري، ويكون ذلك بتلوث المحيطات والأنهار بالنفايات السامة التي تنتجها المصانع. كما يمكن أن يظهر من خلال التلوث البيولوجي ويكون ذلك بانتشار الأمراض والأوبئة مثل انتشار مرض الكورونا الكوفيد 19 عام 2020، والتي أدت إلى وقف الحياة في جميع أنحاء العالم، ويظهر كذلك في التلوث الإشعاعي الناتج عن تفجير القنابل النووية، والتي تؤدي إلى أضرار تمس بالمحيط البيئي وكذلك الإنسان، ولمقاومة مثل هذه الأضرار قامت دول العالم بإجراء مؤتمرات واتفاقيات دولية للحد من هذه الأضرار ومن أهمها مؤتمر ستكهولم سنة 1972، وإعلان ريو دي جانيرو سنة 1992[2].

- الضرر البيئي متراخي (مستقبلي):

يقصد بهذه الخاصية أن الأضرار البيئية تتراخى نتائجها إلى المستقبل، فبالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية نجد أنه حتى يكون الضرر موجب للتعويض يجب أن يكون محققا بمجرد حصول الاعتداء، لكن يكفي أن تتراخى نتائجه إلى المستقبل، ومن هنا تظهر خصوصية الضرر البيئي حيث أنها لا تظهر مباشرة بمجرد حصول الاعتداء، بل

---

[1] بوفلجة، عبد الرحمان. *المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين*. المرجع السابق، ص ص 72- 73.

[2] معاوي، عتيقة. *خصائص الضرر البيئي*. مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، م 20، ع01، 2019، ص 243.

يمكن أن تتراخى للمستقبل فيمكن أن تكون الفترة بين الفعل والنتيجة شهر أو عدة سنوات بل وقد تمتد إلى أجيال، وهذا الأمر هو ما يصعب من إثبات العلاقة السببية بين الفعل ونتائجه الضارة[1].

ثالثا- العلاقة السببية

العلاقة السببية هي العلاقة التي تكون بين الخطأ المرتكب من قبل المسؤول والضرر الناتج عن هذا الخطأ، سواء أن هذا الخطأ أدى إلى ضرر بيئي أو أدى إلى ضرر يصيب المحيط البيئي ثم امتد ليصبب الأشخاص، فهذه العلاقة تعتبر الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية البيئية، وأن انعدام هذا الركن يؤدي إلى عدم قيام المسؤولية. فنجد أن المشرع الجزائري قد اعترف بوجود هذا الركن، وذلك من خلال نص المادة رقم: 124 من تعديل 2005 للقانون المدني السالفة الذكر.

ركن العلاقة السببية شهد اختلاف كبيرا بين الفقهاء حول تحديد مفهومه، فهناك من قال أنه قائم على فكرة تعادل الأسباب، وهناك من قال أنه قائم على فكرة السبب القريب، وهناك من قال أنه للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في قبول أو رفض هذه العلاقة[2]، لكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجده قد اتخذ نظرية السبب المنتج كأساس يقوم عليه ركن العلاقة السببية، وبذلك يكون قد ساير كل من التشريع الفرنسي والمصري بالأخذ بهذه النظرية، وهذا ما يظهر في نص المادة رقم: 182 ق م ج، وهذا النص يمكن تطبيقه على الأضرار الناتجة عن إخلال بالالتزام العقدي أو التقصيري[3].

---

[1] رحموني، محمد. *آليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري*. رسالة ماجستير. تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، 2016/2015م، ص ص 18- 19.

[2] بوشليف، نور الدين. "إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة". *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ع 05، 2017م، ص 149.

[3] فيلالي، علي. المرجع السابق، ص 316.

وتطبيقا لركن العلاقة السببية على مجال الأضرار البيئية، فيجب القيام بإسقاط كل من نص المادتين رقم: 124 و182 ق م ج على هذه الأضرار، فمن كان يتأذى من أي نوع من أنواع التلوث البيئي كالروائح الكريهة أو تلوث المياه نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في اللوائح والاتفاقيات الدولية الجاري العمل بها، يعد خطأ يستوجب قيام مسؤولية الشخص المسؤول عنه، وعلى المضرور إثبات أن هذه الأضرار الحاصلة للبيئة أو التي أصابته كانت نتيجة خطأ المسؤول عن الضرر الذي لم يحترم هذه القواعد والاحتياطات[1].

ويمكن أن نضرب مثال عن هذه القواعد والاحتياطات التي يجب مراعاتها في مجال حماية البيئة، فنجد ما فرضه قانون رقم: 05-12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه في نص المادة رقم: 46 منه[2]، حيث نصت على مجموعة من الالتزامات على أي شخص مهما كانت طبيعته مراعاتها وهذا من أجل الحفاظ على هذه الموارد المائية والتي تعتبر من أهم العناصر المكونة للبيئة، حيث أن القيام بتفريغ المياه القذرة أو صبها في الآبار أو في أماكن الشرب العمومي من قبل أي شخص يعد خطأ يستوجب قيام المسؤولية المدنية البيئية اتجاه مرتكبه[3].

وعليه يمكن تعريف ركن العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية على أنه: "الصلة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه الملوث والضرر الذي أصاب البيئة أو الأشخاص"[4].

بعد التطرق إلى الركن العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية، يمكن القول أن هناك صعوبة يثيرها هذا الركن في تطبيقه على هذا المجال، وتكمن هذه الصعوبة من عدة نواحي، من بينها صعوبة إثبات مصدر الأضرار البيئية، حيث يمكن أن تكون هذه الأضرار

---

[1] بوشليف، نور الدين. "إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة". المرجع السابق، ص 149.

[2] أنظر المادة رقم: 46 من القانون رقم: 05-12، المؤرخ في: 4 سبتمبر 2005، المتضمن المياه، ج ر ر 60.

[3] بوشليف، نور الدين. "إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة". المرجع السابق، ص 150.

[4] كرميش، نور الهدى. *الحماية المدنية للبيئة، دراسة مقارنة*. المرجع السابق، ص 35.

نتيجة عدة عوامل تساعد في حدوثها، كما تثير صعوبة متعلقة بطبيعة الأضرار البيئية في حد نفسها، فهذه الأضرار تتمتع بخصوصية عن الأضرار المنصوص عليها في القواعد العامة من شأنها أن تصعب من مأمورية إثبات ركن العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية[1].

وفي الأخير يمكن القول أن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، لم تكن كافية لتغطية الأضرار البيئية، الأمر الذي دفع العديد من الفقهاء نحو التوجه للبحث عن أسس أخرى تكون صالحة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية.

المطلب الثاني: النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية البيئية

بعد فشل نظرية الخطأ في كونها أساسا للمسؤولية المدنية البيئية بسبب صعوبة إثبات ركن العلاقة السببية بين مصدر الفعل الملوث والضرر الذي ينتج عنه، فإن هذا الأمر أدى إلى توجه البعض نحو البحث على نظرية أخرى يكون من شأنها استيعاب خصوصية الأضرار البيئية، وتمثلت هذه النظرية في النظرية الموضوعية، والتي تقوم على أساس نظرية المخاطر أي تحمل التبعية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب لدراسة مضمون نظرية المخاطر(الفرع الأول)، بالإضافة إلى أهم تطبيقات المسؤولية الموضوعية على الأضرار البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون نظرية المخاطر

كان أول ظهور لنظرية تحمل المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية في القضاء الفرنسي بالتحديد في مجلس الدولة الفرنسي، عندما أسس عليها مسؤولية الإدارة تجاه عمالها

[1] بوفلجة، عبد الرحمان. "إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية". *مجلة علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية*، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ع 05، 2015م، ص ص97- 98- 99.

عن الأضرار التي يتعرضون لها أثناء قيامهم بأعمالهم والتي تكون بدرجة كبيرة من الجسامة[1].

تقوم فكرة هذه النظرية على فكرة أن الشخص صاحب السلوك يسأل عن النتائج الخطرة التابعة لهذا السلوك دون أخذ اعتبار أن هذا السلوك كان نتيجة عن تقصيره أم لا[2]، وهذه الفكرة قد جاءت لتسهيل عملية إثبات العلاقة السببية، وهذه النظرية تعتبر وسيلة سهلة للقضاة لإثبات بعض القضايا التي لا يمكن إثبات فيها ركن العلاقة السببية بموجب نظرية الخطأ التقليدية، وعادة ما تستعمل هذه النظرية على النشاطات الخطرة التي تعتمد على وسائل من شأنها أن تسبب أضرار جسيمة كاستخدام الطاقة النووية أو استخدام المواد الهيدروكاربونية والتي يؤدي تسريبها إلى جعل بعض النفايات والمخلفات خطرة، وهذه المخلفات تسمى بالمخلفات ذات الطبيعة الخاصة حيث أن من شأنها أن تؤدي إلى حدوث أضرار بالنسبة للأشخاص أو الأموال أو البيئة بصفة عامة[3].

تجدر الإشارة أن نظرية المخاطر تحتوي على فكرتين، فكرة يقول أصحابها أن نظرية المخاطر قائمة على فكرة الغنم بالغرم أي أن الشخص الذي يعتمد على وسائل في ممارسة نشاطاته، والتي تعود عليه بمنفعة يكون مسؤولا عن الأضرار التي تسببها هذه الوسائل للغير، وهذا يظهر في مقولة عاطف نقيب: "فالذي يربح يترتب عليه أن يواجه خسارة محتملة"[4].

أما الفكرة الثانية لنظرية المخاطر، فيرى أصحابها أن هذه النظرية قائمة على فكرة الأخطار المستحدثة، أي أن الشخص الذي يمارس نشاط حتى يكون مسؤولا عن نتائجه،

---

[1] حداد، السعيد. *النظام القانوني للمسؤولية البيئية في التشريع الجزائري*. أطروحة دكتوراه. تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2023/2022م، ص 169.

[2] المرجع نفسه، ص 169.

[3] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق، ص 279.

[4] فيلالي، علي. المرجع السابق، ص 220.

يجب أن يسبب هذا النشاط أخطار زائدة عن الحد الطبيعي أو العادي على الحياة الاجتماعية، والتي من شأنها أن تفلت من حواسه[1].

نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى نظرية المخاطر وجعلها كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، وهذا يظهر من خلال مصادقته على كل من اتفاقية فيينا 1963 والخاصة بالنشاطات الخطيرة التي تهدد محيط البيئة، واتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث الزيتي، وبما أن الجزائر طرف في هذه الاتفاقيات فإنها تسمو على قانونها العادي في التطبيق[2].

إلا أن هناك إشكال يحول دون تطبيق هذه النظرية، ويجعلها كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، وهو ما مدى ملائمة طبيعة الضرر البيئي بطبيعة الضرر المنصوص عليه في القانون المدني؟

هذا التساؤل قد أجاب عليه المشرع الجزائري، حيث عالج فيه إشكالية عدم قابلية التعويض عن الأضرار البيئية الغير مباشرة في القانون المدني، وذلك من خلال نص المادة رقم: 37 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، حيث أقر بمبدأ التعويض عن الأضرار البيئية لفائدة جمعيات الدفاع عن البيئة سواء أكان الضرر مباشرا أم لا، وهذا تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام[4].

نظرية المخاطر أو تحمل التبعية تعتبر نموذج من نماذج المسؤولية الموضوعية، والتي يمكن تطبيقها على الأضرار البيئية إلا أن هناك نماذج أخرى نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني، و هذا يظهر في مسؤولية حارس الأشياء الغير حية حسب نص المادة رقم: 138 ق م ج، ويطلق عليها بالمسؤولية الشبه الموضوعية ، ويظهر أيضا

---

[1] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 221.

[2] حداد، السعيد. المرجع السابق، ص 170.

[3] أنظر المادة رقم: 37 من قانون رقم: 03-10، المرجع السابق.

[4] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق، ص 284.

في مسؤولية مضار الجوار الغير مألوفة في نص المادة رقم: 691 من ق م ج، ويطلق عليها بالمسؤولية الموضوعية، وهذه النماذج يمكن استعمالها كأساس للمسؤولية المدنية البيئية وسيتم تناولها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أهم تطبيقات المسؤولية المدنية الموضوعية على الأضرار البيئية

المسؤولية الموضوعية تحتوي على العديد من النماذج التي يمكن استعمالها كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، ومن بين هذه النماذج هناك ما هو شبه موضوعي كمسؤولية حارس الأشياء الغير حية لأنها قائمة على افتراض الخطأ (أولا)، وهناك ما هو موضوعي كمسؤولية مضار الجوار الغير مألوفة لأنها قائمة على الضرر (ثانيا).

أولا- مسؤولية حارس الأشياء الغير حية

إن مسؤولية حارس الأشياء أو المسؤولية الشيئية يطلق عليها تسمية المسؤولية الشبه الموضوعية، وذلك يرجع لعدم توافرها على كل الشروط التي تستند عليها المسؤولية الموضوعية، حيث أنها تحتوي على فكرة افتراض الخطأ من قبل حارس الأشياء، وعلى المضرور إثبات وجود إهمال من طرف الحارس إلا أنه ما يجعلها تعتبر من المسؤولية الموضوعية أكثر من المسؤولية الخطئية هو أن هذه المسؤولية تثبت بقرائن موضوعية وقوية حددها القانون[1].

نجد أن المشرع الفرنسي قد تبنى هذه المسؤولية بموجب نص المادة رقم: 1384 ف 01 من ق م ف والتي يقابلها نص المادة رقم: 138 من ق م ج، حيث تنص على أنه: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"[2].

يستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري قد اعتمد على فكرة الخطأ المفترض كأساس لهذه المسؤولية، وجعله غير قابل للإثبات للعكس ، وهذا ما يظهر في الفقرة الثانية

[1] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق ، ص 162.

[2] أنظر المادة رقم: 138 من قانون رقم:05-10، المرجع السابق.

من نص المادة رقم: 138 ق م ج، فعلى المضرور أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة إهمال في الحراسة من قبل الحارس، ومن ناحية أخرى فعلى الحارس حتى يعفي نفسه من هذه المسؤولية إلا بإثبات أن هذا الضرر كان نتيجة عمل الضحية (المضرور) أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، وهذا ما يسمى بالسبب الأجنبي حسب نص المادة رقم: 127 ق م ج[1].

كما يتضح من نص المادة رقم: 138 ق م ج أن المشرع الجزائري قد تناول مفهوم الشيء بشكل موسع، حيث أنه يمكن أن يشمل أي شيء غير حي سواء أكان منقولا أو عقارا ماعدا البناء لأنه له نص خاص في المادة رقم: 140 ق م ج، وحتى يعتبر الحارس مسؤولا عن نتائج فعل الشيء الذي في حراسته، يجب أن تتوافر لدى الحارس كل من سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة أثناء وقوع الضرر، وعليه بتوافر هذه السلطات الثلاثة نكون أمام مفهوم الحراسة الذي نص عليها المشرع في المادة رقم: 138 ق م ج[2].

فيرى العديد من الفقهاء أن مسؤولية حارس الأشياء الغير حية تعتبر مناسبة لتطبيقها في مجال الأضرار البيئية، إلا أنه لكي يمكن فعل ذلك يجب تناول هذه المسؤولية بشكل موسع في معظم أركان هذه المسؤولية حتى يمكن إسقاطها على الأضرار، وهذا يظهر من خلال التوسع في مفهوم الشيء والتوسع في مفهوم الحراسة وكيفية انتقالها[3].

الشيء في مفهوم الأضرار البيئية يمكن أن يشمل الأصوات والضجيج والاهتزازات والدخان والغازات والسوائل السامة والكيماوية والنفايات التي من شأنها أن تؤدي إلى أضرار

[1] أنظر المادة رقم: 127من قانون 05-10، المرجع السابق .

[2] السعدي، محمد صبري. المرجع السابق، ص ص 215- 216.

[3] فلوسي، توفيق. المرجع السابق، ص 43.

تمس المحيط البيئي، ويمكن أن تمتد لتمس بسلامة الأشخاص وأموالهم، والتوسع في مفهوم الشيء في مجال البيئة يمكن أن يشمل حتى الأشياء التي لا يجيز القانون التعامل فيها[1].

وتطبيقا لما سبق ذكره يمكن إعمال أحكام المسؤولية البيئية في مجال النفايات، والنفايات تندرج ضمن الأملاك الغير مملوكة لأحد، وهذا استنادا لنص المادة رقم: 07/3 من ق م ف، كما تنقسم لأنواع فهناك النفايات العادية والنفايات ذات الطبيعة الخاصة، وقد عرف المشرع الجزائري كل منهما في نص المادة رقم: 03 من قانون رقم: 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2].

فنجد في الفقرة الأولى من المادة رقم: 03 من قانون رقم: 01-19 عرف النفايات على أنها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"[3]، وفي الفقرة الثالثة منه عرف النفايات الخاصة على أنها:" كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى، والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة"[4].

بعد التطرق لمفهوم النفايات يمكن الآن طرح فكرة التوسع في مجال دراسة حراسة الأشياء التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة، حيث أنها تنقسم إلى نوعين من الحراسة، حراسة تكوين وحراسة استعمال، في الأولى يكون مالك النفايات مسؤولا عن الأضرار التي

---

[1] طحطاح، علال. "مسؤولية حارس الشيء أساس للتعويض عن التلوث البيئي". *مجلة العلوم القانونية الإجتماعية*، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 09، ع 02، 2024م، ص ص1097- 1098.

[2] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق، ص 165.

[3] انظر المادة رقم: 03 ف 01 من القانون رقم: 01-19 المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رر 77.

[4] المرجع نفسه.

تحدثها النفايات حتى ولو انتقلت إلى شخص آخر، أما الثانية فيكون الحائز الذي يستعملها هو المسؤول عن الأضرار التي تحدثها نتيجة سوء استعمالها لا في مكونات هذه النفايات[1].

فالنفايات التي تكون خطرة في طبيعتها وتؤدي إلى أضرار بالبيئة أو أضرار تمس الأشخاص، يكون منتجها هو المسؤول عنها وعن حراستها إلا إذا قام بعمل من شأنه أن ينقل حراستها إلى الغير، والذي يمكن أن يكون مستغل تصريف النفايات، والمتمثل في إعطاء معلومات حول طبيعتها إلى هذا الحائز حتى يستطيع أخذ احتياطاته اللازمة من أجل تجنب أضرار تطبيقا لمسؤولية حارس الأشياء في مجال الأضرار البيئية[2]، يمكن عرض قضية تم طرحها على محكمة مقاطعة مونتيني، حيث قدم ناقل اعتراض على انتقال حراسته لبقايا الشعير والحصى إليه عقب توقيفه لعقد نقلها بينه وبين منتج تلك المخلفات، وقد قبلت المحكمة دعوته حيث افترضت المحكمة أن صانع تلك المخلفات يفترض فيه العلم بأن هذه المخلفات من النفايات ذات النشاط الخاص، حيث أن الشعير يعتبر مادة متخمرة من شأنها أن تؤدي إلى تلوث كل من المياه والتربة، وبالتالي فإن منتج هذه النفايات (المخلفات) يعتبر الوحيد القادر على التنبؤ بنتائجها الضارة، وكان من الإمكان أن بعفي نفسه من هذه المسؤولية إذا قام بإخطار الناقل بطبيعة النفايات حتى يمكنه أخذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تجنب مخاطرها[3].

وفي الأخير يمكن القول أن مسؤولية حارس الأشياء الغير حية غير كافية لاعتمادها كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، حيث أنها لا تغطي كافة الأضرار البيئية، فهناك أضرار كأضرار التلوث. السمعي والإشعاعي لا تندرج ضمن نصوص الخطأ المفترض، وهو الأمر

---

[1] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. مرجع سابق، ص 165.

[2] رسلان، نبيلة إسماعيل. *المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية*. دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة مصر ، ط 01، 2007م، ص ص 68- 69.

[3] المرجع نفسه، ص ص 70- 71.

الذي يجعل الفقهاء يبحثون عن أسس أخرى تكون ملائمة للأساس المسؤولية المدنية البيئية[1].

ثانيا- مسؤولية مضار الجوار الغير مألوفة

تعتبر نظرية مضار الجوار عند بعض الفقهاء النظرية الأمثل لكي تكون أساس قانوني للمسؤولية المدنية البيئية، وذلك يعود لكونها مرتبطة بشكل كبير بما ينجم عن تلوث البيئية الناتج عن التطور الصناعي والتكنولوجي والتطور الاقتصادي والذي يترتب عليه أضرار تمس بالبيئة مثل الدخان والضوضاء والروائح الكريهة والاهتزازات والإشعاعات والغازات السامة[2]، ولقد كان أول ظهور لهذه النظرية من خلال القضاء الفرنسي، حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرار في 27 نوفمبر 1844، الذي أقرت فيه مبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحق الجيران نتيجة التلوث الصوتي (الضجيج) من أحد المصانع متى تجاوز هذا الضرر الحد المألوف، وبالتالي فإن فكرة التعويض عن أضرار التلوث الصناعي ممكنة، الأمر الذي دفع الفقيه (فارجا) بالأخذ بنظرية مضار الجوار الغير مألوفة كأساس للمسؤولية المدنية البيئية من طرف القضاء التونسي[3].

إلا أن هذه النظرية شهدت العديد من الإشكالات والاختلافات من ناحية تحديد أساسها القانوني، فهناك من يقول أنها نظرية قائمة على أساس فكرة التعسف في استعمال الحق، وهناك من يقول بأن أساسها قائم على المسؤولية الموضوعية[4]، ولكن قبل التطرق لشرح الفكرتين سنعرض ما قاله المشرع الجزائري حول هذه النظرية في نص المادة رقم: 691 ق م ج، حيث نص على أنها: "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد

---

[1] بوفلجة، عبد الرحمان. *المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين*. المرجع السابق، ص ص 91- 92.

[2] المرجع نفسه ، ص 93.

[3] بن علي العذارى، أنيس. "نظرية مضار الجوار والمسؤولية عن الضرر البيئي". *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، م 01، ع 03، 2018م، ص 16.

[4] فيلالي، علي. المرجع السابق، ص ص 271-272.

يضر بملك الجار وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقار وموقع كل منها بالنسبة للآخرين والغرض الذي خصصت له"[1].

وبعد التطرق لمضمون نص المادة رقم: 691 السالفة الذكر، نجد أن لنظرية مضار الجوار الغير مألوفة أساسيين، الأول يرى أصحابه أن هذه النظرية قائمة على فكرة التعسف في استعمال الحق، ومن هذا الرأي قد تبناه العديد من الفقهاء وذلك استنادا على نص المادة رقم: 124 مكرر ق م ج، والذي ينص على المسؤولية الشخصية على أساس الخطأ عند التعسف في استعمال الحق إلا أن عند الرجوع إلى موقف القضاء نجد أن القرار الصادر بتاريخ 04 فيفري 2006 في الملف رقم: 354069، يرى أن أضرار الجوار الخارج عن الحد المألوف قوامها المسؤولية الموضوعية لا الشخصية، وهو الأمر الذي يجعل من سلطة القاضي في تقدير أن هذه الأضرار مألوفة أم لا واسعة ، وذلك يظهر من خلال قرارات القضاء المتعلقة بمسؤولية مضار الجوار الغير مألوفة، حيث أنها تستند كلها على أساس نص المادة رقم: 691 ق م ج، وعلى القاضي عند تقديره لطبيعة الأضرار أن يراعي العرف وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة للآخرين والغرض الذي خصصت له، وعليه يمكن القول أن أساس مسؤولية مضار الجوار الغير مألوفة هو المسؤولية الموضوعية التي قوامها الأضرار الغير مألوفة[2].

أما الأضرار المألوفة كالتلوث الخفيف أو المؤقت فلا يكون معوضا عنه نظرا لكون الوسط البيئي باستطاعته امتصاصه واستيعابه، وعلى الجار المضرور أن يتحمل مثل هذا الأضرار، إلا أنه يجب الإشارة أن تقدير القاضي لطبيعة الضرر لا تخضع لمعيار موضوعي دقيق، حيث أن طبيعة الضرر تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر[3].

---

[1] انظر المادة رقم: 691 من قانون رقم: 05-10، المرجع السابق.

[2] فيلالي، علي. المرجع السابق، ص ص 269، 272.

[3] بوفلجة، عبد الرحمان. "*المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين* ، المرجع السابق، ص 95.

مسؤولية مضار الجوار الغير مألوفة لديها العديد من التطبيقات على مستوى الأضرار البيئية، حيث يمكن عرض بعض الأحكام والقرارات القضائية التي اعتمدت على هذه النظرية كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، ونجد من بينها القرار الصادر من محكمة النقض الفرنسية في 12 جانفي 1965، حيث اعتبرت في قرارها أن الضرر الناتج عن نشاط الوحدات الصناعية التي لا تتوقف عن تأدية نشاطها حتى في العطل والأعياد بمثابة ضرر غير مألوف للبيئة، كما نجد أيضا القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس في 26 ماي 1981 حول الأوساخ والأوراق والنفايات التي ترمى في الحديقة من قبل سكان البنايات المجاورة لها تعتبر بمثابة أضرار غير مألوفة للبيئة[1].

و يكون التعويض عن هذه الأضرار الغير مألوفة إما نقدا في حالة وجود أضرار جسمانية أو مادية، وإما عينا كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الأضرار وهذا حسب نص المادة رقم: 691 ق م ج[2].

وفي الأخير تجدر الإشارة أن الأخذ بمسؤولية مضار الجوار الغير مألوفة بمفهومها الضيق، يجعل من هذه المسؤولية غير كافية لتغطية جميع الأضرار البيئية، وعليه يجب التوسع في مفهومها حتى يمكنها أن تغطي كافة الأضرار البيئية وتكون صالحة كأساس للمسؤولية المدنية البيئية[3].

المبحث الثاني: مبادئ المسؤولية المدنية البيئية الحديثة

إن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على الأضرار البيئي تثير بعض الصعوبات من ناحية إثبات مرتكب الفعل الملوث، ومن ناحية قصور الإمكانيات الاقتصادية

---

[1] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق، ص ص 146-147.

[2] بعجي، محمد. "المسؤولية المدنية المترتبة عن مضاري الجوار والبيئة". *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2018م، ص 156.

[3] بوفلجة، عبد الرحمان. *المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين*. المرجع السابق، ص 100.

في تعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه، ومن ناحية جسامة الأضرار البيئية، الأمر الذي دفع دول العالم إلى وضع صيغة مختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة من خلال منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها دون الإكتفاء على التعويض عنها، وهذه المسؤولية تسمى بالمسؤولية المدنية البيئية الحديثة، فالمشرع الجزائري قد نص على مبادئ هذه المسؤولية المدنية البيئية الحديثة بموجب المادة رقم: 03 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذه المبادئ تتمثل في مبدأ الحيطة والوقاية (المطلب الأول)، ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الحيطة والوقاية

تقتضي الدراسة في هذا المطلب إلى التطرق لمحتوى كل من مبدأ الحيطة في (الفرع الأول)، ثم إلى محتوى مبدأ الوقاية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الحيطة

وهو ذلك المبدأ الذي يتم من خلاله اتخاذ التدابير الاحتياطية قبل وقوع أي ضرر، وذلك بهدف منع تدهور البيئة ،وذلك في حالة عدم وجود اليقين العلمي[1]، فنجد أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا المبدأ وذلك ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم: 03-10 حيث نص عليه في الفقرة السادسة من المادة رقم: 03 والتي تنص على الأتي: "يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخر التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"[2].

[1] معيزي، خالدية. "تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائر". *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسيلت، م 06، ع 01، 2021م، ص 05.

[2] أنظر المادة رقم: 03 ف 06 من القانون رقم: 03-10، المرجع السابق.

وهو أيضا ما جاء في القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، حيث خصص له فصلا خاصا بعنوان التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط إلا أن تصفح مضمونه يكشف عن قصر مفهوم المبدأ في التدابير الاحترازية التي يمكن أن يتخذها الأعوان المكلفون بموجب القانون رقم: 09-03 والمحددين في المادة رقم: 25 منه في حال كان هناك شك مبهم حول وجود مخاطر في المنتج المستورد، وأحال العملية لتنظيم لم يصدر بعد إلا أن ذلك قد يجرد المبدأ من قيمته القانونية ويفقده مصداقيته لأنه ولتطبيق المبدأ لابد أن تكون هناك سياسة واضحة لذلك، فجوهر المبدأ هو الحفاظ على صحة الإنسان وبيئته والثروة الحيوانية والنباتية[2]، ويتجلى مضمون مبدأ الحيطة في مايلي:

أ- غياب اليقين العلمي المطلق

إن التقدم العلمي والتكنولوجي يتبعه في الغالب القانون، وذلك من خلال تنظيم ما يقود إليه التقدم العلمي من اكتشافات وكذلك هذه التبعية قائمة في مجال حماية البيئة أهمية خاصة، وذلك للحاجة الملحة إلى ملاحقة هذه الأنشطة وتنظيمها من وجهة نظر قانونية بغية منع أو تقليل وقوع آثارها الضارة، ومبدأ الحيطة أنشأ لتدارك غياب اليقين أو الدليل العلمي فيما يتعلق بهذه الآثار وهو بذلك يعتبر استثناء على قاعدة تبعية القانون للتقدم العلمي والتكنولوجي، وعليه القانون هنا يتمثل في مبدأ الحيطة لا يتبع العلم إنما يتبع عدم العلم[3].

كما أن القرارات والاتفاقيات الدولية التي تنص على مبدأ الحيطة، يلاحظ أنها تتبنى في غالبيتها مصطلح "عدم اليقين العلمي"، وهو ما نصت عليه كل من إعلان ريو دي جانيرو، وإتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية والاتفاقية المتعلقة بتنوع الحبوب.

---

[1] القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ر 15.

[2] معيزي، خالدية. المرجع السابق، ص 06.

[3] بوشليف، نور الدين. "إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة". المرجع السابق، ص 98.

وعليه فإن إقحام مبدأ الحيطة في القانون الوضعي هو سد الفراغ القانوني عندما لا تتوفر المعطيات العلمية بشأن الأضرار البيئية وغير المؤكدة، والعلاقة هنا عكسية فبمجرد التوصل إلى حقائق علمية بشأن حالة كانت تتسم بغياب اليقين العلمي، يستبعد تطبيق مبدأ الحيطة وتطبق مبدأ الوقاية الذي سنشرحه فيما بعد[1].

ب-اتخاذ تدابير فعالة بتكلفة اقتصادية مقبولة

إن تبني مبدأ الحيطة يجب أن يتكون من شرطين ويتمثلان في أن تكون الدولة قادرة على اتخاذ التدابير الاحتياطية، والشرط الثاني يتمثل في ضرورة إحداث التناسب بين تكلفة هذه التدابير وفعاليتها، وهذا لا يعني أنه إذا كانت تدابير الحيطة مكلفة ومرتفعة يعفي المضي من اتخاذها، بل يقصد عنه استعمال أحسن التقنيات المتوفرة، أن تكون تلك التقنيات بتكلفة مقبولة، وعليه فمبدأ الحيطة يسعى إلى حث الدول على الاستثمار المستمر بالبحث العلمي من أجل الوصول إلى أحسن التقنيات والهدف من ذلك تحقيق سلامة البيئة[2].

ج- الأضرار الجسيمة أو غير قابلة للإصلاح

إن الضرر البيئي الذي يترتب عنه المساس بالبيئة وإلحاق الأذى ذلك يطرح عدة إشكالات وتساؤلات عند تقديرنا لمدى جسامة هذه الأضرار، فقد يكون هذا الضرر جسيم كما قد يكون غير قابل للإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كانت عليها قبل حدوثه، وعليه وجب تقدير وتحديد درجة... للخطر، وذلك حتى لا يمتد مبدأ الحيطة على الكثير من الحالات وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء إلى ضرورة تعلق مبدأ الحيطة بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار جسيمة[3].

---

[1] بوشليف، نور الدين. "إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة". المرجع السابق، ص ص 99- 100.

[2] المرجع نفسه، ص 100.

[3] شرابشة، ليندة. "خصوصية مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة". *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، م 07، ع 02، 2023م، ص 157.

حيث يعتبر الضرر الجسيم ضرر عظيم التأثير، حيث ورد في العديد من القضايا الدولية منها قضية مصهرتريل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1941، حيث نص الحكم في القضية على ما يلي: "مسؤولية الدولة عن عدم منع التلوث العابر للحدود والناجم عن أضرار الأنشطة البيئية التي تجرب على إقليمها وتلحق أضرار بأقاليم الدولة المجاورة".

أما بالنسبة للضرر الغير قابل للإصلاح، وهو ذلك الضرر الذي لم يتحقق معنى ذلك أنه لا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه وهو متردد بين احتمال الحدوث أو عدمه، لذلك فالخطر المؤدي إلى ضرر لا رجعة فيه بالإمكان إدراكه مقارنة بالخطر المؤدي إلى ضرر خطير، وعليه فكل ضرر غير قابل للإصلاح يجعلنا أمام حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعه، وعلى هذا الأساس فإن جل الآراء توافق بين معيار الخطورة ولا رجعية للضرر[1].

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية

نص عليه القانون السابق الذكر رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في المادة رقم: 2/02 ما يلي: "الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها"[2]. وعليه سنتطرق إلى هذا المبدأ وفق ما يلي:

أ-تعريف مبدأ الوقاية

يعرف بأنه مبدأ وقائي توجيهي، الغرض منه مكافحة الانتهاكات التي تؤثر على البيئة باستعمال أحسن التقنيات، وبكلفة اقتصادية مقبولة، وعليه عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة الثالثة من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

[1] شرابشة، ليندة. المرجع السابق، ص 158.

[2] أنظر م 02 ف 02 من ق 03-10، المرجع السابق.

ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرر كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير".

والمشرع الجزائري هنا اختلف مع المشرع الفرنسي وذلك من خلال أن هذا الأخير عرف المبدأ على أساس الهدف المرجو تحقيقه منه، على عكس المشرع الجزائري الذي عرف هذا المبدأ على أساس الوسائل المعتمدة في تحقيقه[1].

1-ضوابط تطبيق مبدأ النشاط الوقائي

لتطبيق هذا المبدأ لابد من توفر مجموعة من الشروط وهي على النحو الآتي:

أ-الإثبات العلمي للضرر المتوقع حدوثه

إن فكرة هذا المبدأ تقوم أساسا على منع الأضرار المتوقع أن تأثر على البيئة، وذلك لتجنب التدهور البيئي وتجنب أيضا تكلفة الإصلاح التي تكون باهظة الثمن، وعليه فعندما يأمر القاضي بوقف نشاط غير قانوني فهذا يعتبر إجراء وقائيا يهدف إلى الحد من الضرر البيئي المستقبلي، وبناءا على ذلك فإن استخدام التقدم العلمي يبين أن تلك النشاطات ينتج عنها أضرار بيئية، وهنا نكون أمام تدابير وقائية الهدف منها الحد من إنتشار هذه الأضرار ولكن من ناحية أخرى لا يمكن منع جميع النشاطات المضرة بالبيئة لأن أغلبها مرتبطة بحياة الإنسان وهو ما أدى بالسلطات إلى السماح بممارسة الأنشطة الضارة، ولكن يجب على الطرف الذي يمارس النشاط احترام معايير وحدود التلوث المسموح بها من طرف السلطات[2].

ب-أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة

إن الدولة لا تتخذ التدابير الوقائية للحد من الأضرار البيئية إلا بعد إجراء عملية تقييم تكلفة هذه التدابير ومقارنتها بتكلفة الضرر الذي قد يصيب البيئة في المستقبل، أي أن هذه

---

[1] حميدان، محمد. مبدئي الحيطة والوقاية في التشريع، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس. تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 03.

[2] ورخ، نور الدين. "مبدأ النشاط الوقائي كأساس جديد لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية". *مجلة المنهل للبحوث والدراسات الإسلامية*، جامعة سوق أهراس، م 09، ع 02، 2023م، ص 241.

التدابير الوقائية مرتبطة بين قيمة تكاليف التدابير الوقائية وتكلفة إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة، كما أن الدولة تجد صعوبة في إيجاد توازن بين تكلفة التدابير الوقائية من جهة وتكلفة إصلاح الضرر الأيكولوجي من جهة ثانية، فإذا كانت الأولى يسهل تحديد قيمتها على أساس أن قرار خلق. وحدة الإنتاج المسببة للتلوث ينتج عنه ضرر اقتصادي واجتماعي يمكن تحديده لكن الضرر الذي يلحق بالبيئة والصحة العامة من الصعب تقديره بثمن وليس من السهل إصلاحه وعليه فإن السلطة العامة ملزمة بوضع سياسات بيئية واضحة تهدف إلى حماية الثروات الطبيعية وهذا من خلال وضع إجراءات وقائية تؤدي إلى الحد من التدهور الذي تعرفه البيئة في عصرنا[1].

ج- استخدام أفضل التقنيات التكنولوجية المتاحة

إن الذي يحقق دعما وفعالية لمبدأ النشاط الوقائي هو حصول المؤسسات على التكنولوجيا النظيفة والأكثر تقدما مما يحقق دعما وفعالية لمبدأ النشاط الوقائي، وفي حالة أن أصبحت هذه التكنولوجيا باهظة الثمن فإن الشركات ترفضها وذلك بسبب أنها أصحبت تتجاوز إمكانياتها المالية، وعليه فإن التشريعات البيئية تبحث على اتخاذ أفضل التقنيات المتاحة، وذات التكلفة الاقتصادية المعقولة، وعليه فإن المؤسسات الاقتصادية تقوم باختيار أفضل التكنولوجيا المتاحة طبقا لقدراتها المالية، والغاية من ذلك هي المرونة في اختيار التقنيات المتاحة بدون مراعاة القدرات المالية للمؤسسات يمكن أن يؤدي إلى خلق نوع من عدم المساواة، حيث يمكن لبعض الأكثر تلويثا الاحتجاج بعدم قدراتها على اكتساب التكنولوجيا الصديقة للبيئة لأنها لا تملك الموارد المالية الكافية، ومن جهة أخرى نجد شركات لديها قدرات مالية معتبرة وأقل تلويثا للبيئة تلتزم بشرط الحصول على أفضل بيئة بشرط الحصول على أفضل تقنية متوفرة[2].

[1] ورخ، نور الدين المرجع السابق، ص 241.

[2] المرجع نفسه، ص 242.

المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المشاركة والإعلام

تقتضي الدراسة في هذا المطلب إلى التطرق لمحتوى كل من مبدأ الملوث الدافع في (الفرع الأول)، ثم إلى محتوى مبدأ المشاركة والإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع

في خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف مبدأ الملوث الدافع (أولا)، ثم سيتم التطرق إلى كل من وظائفه (ثانيا)، وأثاره (ثالثا).

أولا– تعريف مبدأ الملوث الدافع

عرف مبدأ الملوث الدافع من قبل الفقه، حيث عرفه الفقيه الانجليزي (بريور prieur)بأنه: "يتحمل بمقتضاه الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يتسبب فيه ،وهذا ما يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن الأضرار الأيكولوجية من أجل تغطية كل آثار التلوث ليس فقط بالنسبة للممتلكات والأشخاص ولكن أيضا بالبيئة والطبيعة"[1]

أما التعريف القانوني فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة رقم: 03 فقرة 07 من قانون رقم: 03-10 بأن: "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"[2].

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري ألقى أعباء التكلفة الإجتماعية للتلوث على الملوث في صورة من صور الضغط المالي ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي أو أي نشاط ملوث للبيئة[3].

---

[1] عطوي، وداد. "مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة". *دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، المركز الجامعي عبد الله تيبازة، م 04، ع 02، 2020م، ص ص 39- 40.

[2] انظر المادة رقم: 03 ف 07 من القانون رقم: 03-10، المرجع السابق.

[3] عطوي، وداد. المرجع السابق، ص 40.

1-وظائف مبدأ الدافع الملوث

أ-الوظيفة التقليدية:

وذلك من خلال التنازل عن الأرباح للسلطات العامة من قبل ممارسي الأنشطة المضرة بالبيئة على جزء منها، وذلك من أجل استخدامه في مكافحة التلوث وعلى الملوث الاستغناء عن فكرة 'أن أدفع إذن ألوث'، كما تعتبر هذه الرسوم التي يدفعها بمثابة رسوم إضافية الهدف منها مكافحة التلوث عن الأنشطة التي يسببها الملوثين.

ب-الوظيفة الوقائية:

إن مبدأ الوقاية خير من العلاج هي من الأهداف السياسية لمبدأ الملوث الدافع، حيث يمنع التلوث أو التخفيض على الأقل من حدوثه وذلك من خلال تحفيز الملوث لاتخاذ كافة التدابير والإجراءات المانعة له.

ج- الوظيفة العلاجية:

إن وقوع أضرار التلوث لا يمنع حدوثه مما حاول الملوث تجنب ذلك باتخاذه لكافة الإجراءات الوقائية، لذلك فإن هذا المبدأ يكفل للمضرور حقه بالتعويض حيث أن المسؤولية المدنية تعتبر بمثابة الأرض الخصبة التي تشجع البعد العلاجي لهذا المبدأ[1].

2- الآثار المترتبة على مبدأ الدافع الملوث

أ-التكاليف التي يتحملها الملوث

يرمي هذا المبدأ إلى دفع الملوث لدفع كافة التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة من أجل حماية البيئة، ومن بين هذه التكاليف تكاليف منع ومكافحة التلوث، وهي تلك التدابير المعقولة يتخذها أي شخص إزاء حادثة بعينها لمنع أو التقليل من وقوع الضرر وأثره، كذلك من بين هذه التدابير التدابير الإدارية وهي التي تحمل الملوث التدابير التي تتخذها السلطات العامة من أجل تفادي الانبعاثات الملوثة للبيئة،

[1] بلمرابط، سمية. حدوم، كمال. "مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي". *مجلة الإجتهاد القضائي*، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، م 13، ع 01، 2021م، ص 686.

وكذلك من بين هذه التكاليف تكاليف الأضرار المستوطنة أو الطاغية، حيث يتحمل الملوث المسؤولية في حالة ما إذا كان مستوى التلوث خطير وكانت الأضرار التي لحقت بالبيئة بالغة ومنسوبة لشخص الملوث، أما إذا كان مستوى التلوث ضعيفا لا يتحمل الشخص الملوث عبء التكاليف[1].

ب-إعادة الحال إلى مكان عليه

وهو يعتبر من بين الوسائل التي تساهم في إصلاح الأضرار البيئية، ويتمثل في أن كل شخص يترتب عليه ضرر بالبيئة عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة رقم: 03 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في إطار المبادئ التي يستند عليها هذا القانون، كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية كالماء، الهواء الأرض وباطن الأرض بالإضافة إلى مبدأ الاستبدال الذي يقتضي استبدال عنصر من البيئة بآخر يكون أقل خطورة عليها، فيختار هذا النشاط حتى ولو كانت التكلفة مرتفعة مادامت مناسبة لتقييم البيئة موضوع الحماية وغيرها من المبادئ[2].

ومنه فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه وهو ليس الرجوع إلى الحالة السابقة بل العودة إلى الحالة القريبة عن الحالة السابقة، وقد نصت المادة رقم: 102 من القانون رقم: 03-10 على أنه يجوز للمحكمة أمر المنشأة الملوثة بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في الآجال التي تحددها لصاحب المنشأة[3].

الفرع الثاني: مبدأ الإعلام والمشاركة

[1] عطوي، وداد. المرجع السابق، ص 45.

[2] المرجع نفسه، ص ص 46، 47.

[3] المرجع نفسه، ص 47.

تتطلب حماية البيئة بشكل فعال تنسيقا وتعاونا بين مؤسسات الدولة وسياساتها المختلفة، بهدف الحد من الأنشطة الملوثة وتفادي الأضرار البيئية إضافة إلى تسوية النزاعات البيئية عبر توفير المعلومات اللازمة لتحقيق توازن بين المصالح المختلفة، ويقصد بآراء الإعلام ذلك الدور الذي يقوم به في نشر البيانات والمعلومات المتنوعة المتعلقة بالأنشطة أو التدابير الممكن اتخاذها لتفادي الأضرار البيئية، وقد يتمثل هذا الدور في شكل إعلانات دورية تتناول تفاصيل نشاط وإجراء معين[1].

أما مبدأ المشاركة هو عبارة عن مجموعة الآليات التي تسمح للأفراد بالتأثير في اعتماد القرارات العامة وتنفيذها أي إمكانية منح الأفراد جزاء معينا، وبصدور قانون البيئة 03-10 فقد تم النص صراحة على تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور وعليه قد نصت المادة رقم: 03 فقرة 08 على مبدأ الإعلام والمشاركة حيث نصت على: "يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"[2].

وعليه أصبح وجود الإعلام البيئي أداة لتسيير البيئة، وعليه بناء شبكة جمع المعلومات البيئة التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص وكذلك شروط جمع المعلومات وكيفية تنظيمها وكذلك قواعد وقوانين تنظيم هذه المعلومات البيئية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية.

إضافة إلى ذلك هناك أيضا حق الإعلام الخاص وذلك من خلال إبلاغ معلومات متعلقة بالبيئة من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالبيئة سواء كان تأثيرها مباشرا أو غير مباشر على الصحة، وعليه أن يبلغ هذه المعلومات إلى السلطات

[1] بوفلجة، عبد الرحمان. "*المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين*. المرجع السابق، ص 125.

[2] أنظر المادة رقم: 03 ف 08 من قانون رقم: 03-10، المرجع السابق.

المكلفة بالبيئة وتتجلى بعض صور هذا الإعلام البيئي في مجموعة التطبيقات والأساليب القانونية ومثال ذلك دراسة مدى التأثير الذي بموجبه إعلان الجمهور بقرار إشهار مدى التأثير في البيئة، حيث يعلق الإعلان عن الأماكن القريبة من موقع الأشغال أو التهيئة أو مكان إقامة المنشآت، كما ينشر في صفحتين يوميتين على الأقل ويعرض كذلك من أجل أو من خلال إجراء تحقيق عمومي[1].

[1] بوفلجة، عبد الرحمان. *المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين*. مرجع سابق، ص 126.

خلاصة الفصل الأول

تقوم المسؤولية المدنية البيئية على أركان أساسية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية في حالة إذا كانت هذه المسؤولية تقوم على أساس نظرية الخطأ وهو الأساس التقليدي المستوحى من المادة رقم: 124 ق م ج، حيث يقع على المضرور عبء إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهو الأمر الذي يصعب عليه الحصول على تعويض، وبما أن هذه المسؤولية واقعة في مجال الأضرار البيئية فإن هذا الأساس يعتبر غير كافي لتغطية مثل هذه الأضرار لأنه يثير صعوبة في من ناحية إثبات أن النشاط الملوث يعتبر خطأ، حيث يمكن أن يكون فعل مشروع، كما يثير صعوبة من ناحية إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وذلك من خلال صعوبة تحديد محدث الضرر البيئي، الأمر الذي دفع الفقه إلى توسيع أساس المسؤولية المدينة البيئية وجعله يقوم على أساس النظرية الموضوعية وهذه الأخيرة تقوم على أساس تحمل تبعية المخاطر، فالمضرور هنا ما عليه إلا إثبات أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة نشاط معين فهنا تقوم مسؤولية محدث الضرر البيئي بغض النظر إذا كان النشاط الذي مارسه يعتبر خطأ أو لا، فلهذه المسؤولية عدة تطبيقات في مجال التلوث البيئي وتتمثل في مسؤولية حارس الأشياء غير الحية وتسمى بالمسؤولية شبه موضوعية كونها قائمة على خطأ مفترض غير قابل للإثبات، بالإضافة إلى مسؤولية مضار الجوار الغير مألوفة وتسمى هذه المسؤولية بالمسؤولية الموضوعية كونها تقوم على الضرر، لكن رغم تطور مفهوم المسؤولية المدنية من التقليدية إلى الموضوعية إلا أنها لا زالت غير قادرة على تغطية الأضرار البيئية الأمر الذي دفع الفقه نحو تأسيس مسؤولية حديثة للبيئة تهدف إلى تغيير وظيفة المسؤولية المدنية وجعلها لا تقتصر على التعويض فقط، إنما على الوقاية من أضرار التلوث البيئي قبل حدوثها، وقد نص المشرع الجزائري على مبادئ هذه المسؤولية بموجب نص المادة رقم: 03 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفصل الثاني:
آثار المسؤولية المدنية البيئية

الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية البيئية

في الوقت الحالي تعتبر قضايا الحفاظ على البيئية من القضايا العالمية، والتي تهدف إلى حماية الإنسان وعناصر الطبيعة في حد ذاتها، وتعتبر المسؤولية المدنية البيئية من أهم الأنظمة التي تعمل على تحقيق هذه الحماية، فنجد أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون رقم: 03-10 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أحكام المسؤولية البيئة، الأمر الذي أدى إلى تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة سواء من ناحية تحديد طرفي الدعوى أو مدة التقادم لاسيما كيفية تقدير التعويض عن هذه الأضرار، وهذا ما أدى بالقاضي بالاستعانة بآليات مكملة لهذا النظام تساهم في التعويض عن أضرار التلوث البيئي.

وعليه تقتضي الدراسة في هذا الفصل بالإحاطة بالتالي:

المبحث الأول: أحكام دعوى التعويض عن الأضرار البيئية.

المبحث الثاني: اليات التعويض عن الأضرار البيئية.

المبحث الأول: أحكام دعوى التعويض عن الأضرار البيئية

تقتضي الدراسة في هذا المبحث حول التركيز على الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الأضرار البيئية، وهذا يظهر من خلال التطرق إلى أطراف دعوى التعويض في (المطلب الأول)، ومدة التقادم دعوى التعويض في مجال الأضرار البيئية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد أطراف دعوى التعويض

إن الصفة والمصلحة من أبرز الشروط الجوهرية لتحريك دعوى التعويض حسب نص المادة رقم: 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن في مجال التعويض عن الأضرار البيئية توجد صعوبة في تحديد أصحاب هذه الصفة والمصلحة في تحريك الدعوى، وهذا يرجع لخصوصية الضرر البيئي. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى المدعى (الفرع الأول)، والمدعى عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المدعي

وهو المضرور في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار، بحيث يحق له التعويض عما أصابه من ضرر جراء الفعل الضار، وهذا المدعي قد يكون هو خلف المضرور الذي تنتقل إليه الدعوى سواء كان خلفا عاما أو خاصا، ولكن في مجال المسؤولية المدنية البيئية، والواقع أن البيئة ليست لها شخصية قانونية حتى يمكننا اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي، وهو ما جعل المهتمين على الصعيد الدولي طالبوا الحكومات المعنية في إعلان ريو دي جانيرو بضرورة وجود جمعيات التي يكون لها الحق في الدفاع عن البيئة، وعليه سيتم التطرق إلى الجمعيات للحماية البيئية من خلال دورها ومدى حقها في التقاضي[1].

[1] منصور، أمجد محمد. *النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام*، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان. ط 01 ، 2003م، ص 347.

أولا- دور جمعيات حماية البيئة

إن جمعيات حماية البيئة لها مجموعة من الأدوار التي من خلالها يمكن ردع الاعتداءات التي تستهدف البيئة وعليه سنبين هذه الأدوار من خلال ما يلي:

1-الدور الوقائي

أي أن لحماية البيئة يحتاج إلى نشر ثقافة يمكنها أن تجعل رأي عاما ينادي بالحفاظ على البيئة والعمل كذلك على تدعيم الهيئات الرسمية اتجاه أي حظر ووقاية البيئة من الأخطار لا يتحقق إلا من خلال وعي بيئي كامل لدى الأفراد والجماعات[1].

2-الدور التربوي

ويهدف هذا الدور إلى تدريب الأفراد وجعلهم يتحملون المسؤوليات الخاصة بسلوكاتهم الفردية اتجاه البيئة، أو القرارات التي تهم الحياة العامة من خلال التأثير والمشاركة في تسيير الشؤون العامة المتعلقة بالبيئة على المستوى المحلي والدولي، وتنمية وتطوير الشعور بالمواطنة ولتتمكن التربية البيئية أن تحقق أهدافها وكذلك لأن أغلب الموضوعات البيئية تتسم بطابع السياسي، وعليه فإنه كلما زاد الشعور بالانتماء زاد شعور إقبالهم على ترجمة الوعي البيئي والتربية البيئية على أرض الواقع[2].

3-الدور الإعلامي والتحسيسي

ويعرف الإعلام البيئي على أنه ذلك الدور الذي يهدف إلى تحقيق حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعة على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام التقليدية والحديثة، حيث تستهدف وتخاطب مجموعة من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة، ويتم من خلال هذه الخطة تقييم أداء هذه الوسائل ومدي تحقيقها للأهداف البيئية هذه الخطة

---

[1] سالم، نصيرة. "دور الجمعيات في حماية البيئة". *مجلة المجتمع والرياضة*، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، م 06، ع 02، جوان 2023م، ص 250.

[2] لعروسي، رابح. "الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر قانون رقم: 03-10". *مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية*، جامعة الوادي، م 18، ع 01، مارس 2019م، ص 328.

الإعلامية، وللجمعيات حماية البيئة دور مزدوج في هذا الجانب الإعلامي ويتمثل في إعلام وتوعية وتحسيس الجمهور وكذلك إعلام السلطات العمومية بالدرجة الثانية بحكم تواجدها على مستوى المناطق المتضررة بيئيا، من أجل كشف ومنع كل الاعتداءات المنظمة والغير منظمة التي من شأنها الإضرار بالبيئة، ويلاحظ أن الجمعيات عند ممارستها للدور الإعلامي فإنها تؤدي وظيفة الإنذار من خلال الإبلاغ عن الأخطار اللاحقة بالبيئة وكذلك الإيقاظ والتنوير والتبشير من خلال تسيير المساحات الخضراء وصيانة بعض المشاريع البيئة والمحافظة على بعض المعالم الأثرية[1].

ثانيا – مدى حق جمعيات حماية البيئة في التقاضي

نص المشرع صراحة على حق جمعيات حماية البيئة في رفع الدعاوى التعويض على كل من تسبب بالضرر للبيئة، وهو ما نصت عليه المادة رقم: 36 من القانون رقم: 03-10 على أنه: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول ويمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة رقم: 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام"[2]، كذلك أقر للجمعيات حق تمثيل المجتمع المدني أمام القضاء ورفع الدعاوى ضد كل معتدي على المصالح المشروعة التي تهدف الجمعية للدفاع عليها[3]، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة رقم: 17 من قانون رقم: 12-06 المتعلق بالجمعيات[4]، لكن ما يثير إشكال هو صعوبة تحديد صاحب الصفة في طلب التعويض وكذلك المصلحة، وأيضا توجد شروط

[1] سالم، نصيرة. المرجع السابق، ص ص 251- 252.

[2] أنظر المادة رقم: 36 من القانون رقم: 03-10، المرجع السابق.

[3] لغواطي، عباس. "إشكالية الصفة والمصلحة في المنازعة البيئية". *مجلة القانون الدولي والتنمية*، جامعة سيدي بلعباس، م 10، ع 01، 2022م، ص ص 17- 18.

[4] أنظر المادة رقم: 17 من القانون رقم: 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ر 02.

يجب أن تتوفر في هذه الجمعيات للتقاضي في المنازعات البيئية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

1-تحديد صاحب الصفة والمصلحة في طلب التعويض

إن العناصر المكونة للبيئة لا تعتبر من بين الحقوق الشخصية وإن كان لكل فرد حق تمتع دائم بهذه الحقوق، أي عدم قابليتها للتملك فهي تعتبر من الحقوق المشتركة، وبما أن الضرر وفق القواعد العامة لا يكون قابل للتعويض إلا إذا كان ضررا شخصيا، كذلك مسألة تحديد صاحب الصفة والمصلحة في تحريك الدعوى تثور بجدة في مجال الأضرار التي تصيب عناصر البيئة بإعتبارها إطار الحياة بالنسبة للأفراد، وهو ما جعل المشرع الجزائري يمنح للجمعيات حماية البيئة الحق في التقاضي مؤخرا، حيث كان المشرع الفرنسي قد سبقه من خلال قانون البيئة الفرنسي الصادر سنة 1976 الخاص بحماية الطبيعة حيث منح جمعيات الدفاع عن البيئة حق التقاضي لاسيما بعد تكريس الحقوق البيئة التي لم تكن معروفة ولم تحظ بالأهمية والحماية القانونية، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتبع نفس الأسلوب الذي تبناه المشرع الفرنسي، بحيث أعطى هذه الجمعيات حق التمثيل القانوني كطرف مدني للمطالبة القضائية في كل التصرفات التي تسبب أضرار للبيئة، بحيث أنشئت أول جمعية لحماية البيئة وهي (جمعية aspewit) بولاية تلمسان في سنة 1987 ظهرت مباشرة بعد صدور دستور 1976 الذي نص على حق إنشاء الجمعيات غير السياسية، ثم بدأت بعد ذلك هذه الجمعيات بالانتشار(كجمعية Ecologica) بولاية سكيكدة بسبب إقامة مزبلة عمومية في تلك المنطقة ممولة من طرف البنك العالمي، وكان من أهدافها حماية الساحل، كذلك جمعية حماية البيرة في بومرداس سنة 1991 التي تهدف إلى حماية الساحل إلى أن وصل عدد هذه الجمعيات إلى 200 جمعية في نهاية 1998[1].

1-شروط جمعيات حماية البيئة للتقاضي في المنازعات البيئية

[1] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق، ص ص 231، 236، 238.

من خلال قانون رقم: 03-10 تطرق المشرع لبعض الشروط التي يجب توافرها لمباشرة جمعيات حماية البيئة المطالبة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة رقم: 37 من هذا القانون بحيث أنه "يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث"[1].

ومن خلال هذه الأحكام يوجد تجاوز واضح للإشكالية الخاصة بطبيعة الضرر البيئي بأنه ضرر غير مباشر، إذ مكن المشرع الجزائري من إمكانية التقاضي والمطالبة بالتعويض حتى بالنسبة للأضرار غير المباشرة، حيث لم يكن قبل ذلك يعترف إلا بالضرر المباشر، وفي إطار توسيع اللجوء إلى القضاء أقر المشرع في المادة رقم: 38 من القانون رقم: 03-10 حالة أخرى لصالح جمعيات حماية البيئة المعتمدة قانونا وفقا لنص المادة رقم: 35 من هذا القانون، حيث مكنها من رفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة بأمر الأشخاص المتعرضين للأضرار الفردية تسبب فيها فعل الشخص ذاته نتيجة الأفعال المنصوص عليها في المادة رقم: 37 من القانون رقم: 03-10 شريطة الحصول على تفويض كتابي من الشخصيين المعنيين على الأقل، كما يمكنها أن تتأسس كطرف مدني أمام أي جهة قضائية جزائية وممارسة جميع الحقوق المعترف بها له قانونا[2].

الفرع الثاني: المدعى عليه

[1] لغواطي، عباس. المرجع السابق، ص 19.

[2] منصور، أمجد محمد. المرجع السابق، ص ص 348- 349.

وهو المسؤول عن الفعل الضار يستوي في ذلك أن يكون مسؤولا عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير، وكذلك يكون مسؤولا عن الأشياء التي تكون في حراسته، وكذلك نائبه يقوم مقام المسؤول المدعي عليه، مثال ذلك في حالة كان المسؤول قاصرا كان نائبه إما وليه أو وصيه، وإذا كان محجورا عليه كان النائب هو الغير[1]، ولكن ما يثير تساؤل أو الإشكال هو صعوبة تحديد المسؤول في مجال الأضرار البيئية فهي من أكثر الأضرار تعقيدا وصعوبة من ناحية إقامة العلاقة السببية بين الفعل والضرر الناجم عنه وهذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تحديد المسؤول عن هذا الضرر، وذلك باعتبار أن مسألة الضر البيئي في تحديد المسؤول عن الضرر تعد مسألة ذات أهمية بحيث لا تقوم الخصومة القضائية إلا بتوفر المدعي المضرور والمدعى عليه وهو المسؤول عن الضرر[2]، وعليه من خلال ما سبق سيتم التطرق إلى كل من تحديد صعوبة إثبات الرابطة السببية وكذلك إمكانية تطبيق المسؤولية التضامنية من خلال ما يلي:

أولا- صعوبة إثبات الرابطة السببية

وذلك باعتبار أن الأضرار البيئية متعددة المصادر والعوامل السابقة الذكر، فقد يكون مصدر الضرر هو التلوث الصناعي كذلك التلوث الحراري بسبب إنتاج الطاقة الحرارية ،ومن بين أهم هذه المصادر والتي تعتبر أكثر ضررا على البيئة هي الموارد التي تلقى في البحار وفي المياه الشاطئية وكذلك المواد البترولية التي تلقيها السفن أثناء رحلاتها البحرية[3].

ونجد أن صعوبة إثبات العلاقة السببية بينت قصور القواعد التقليدية للمسؤولية وعدم قدرتها على إحتوائها للأضرار البيئة ذات الطابع الاحتمالي وغير المباشر، وهو ما أدى إلى تدخل الفقه والقضاء وكذا بعض التشريعات الوطنية وحتى الدولية ،وذلك من أجل البحث

[1] منصور، أمجد محمد. المرجع السابق ، ص ص 347- 348.

[2] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق، ص ص 251- 252- 253.

[3] المرجع نفسه، ص 259.

عن حلول تجنب المضرورين من رفض الدعاوى التي يباشرونها من أجل الحصول على تعويض، وعليه تم الاتجاه نحو افتراض ما يلي:

1-افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها

و ذلك من خلال إقامة قرينة لصالح المضرور إذا كان من شأن الفعل أن يحدث. ضرر التلوث، وعليه فإن اللجوء إلى الاحتمال والظن يكون الدليل الاحتمالي على وجود السببية بين الفعل والضرر كافيا للقول بقيام المسؤولية المدنية، وهو ما لجأ إليه القضاء الفرنسي حيث لجأ في بعض الأحيان إلى نظرية المخاطر لأجل إقامة هذه العلاقة، أي يجب أن يكون النشاط خطيرا للقول بأنه سبب حتمي لوقوع الضرر، ويكون النشاط خطيرا عندما يستعمل فيه وسائل خطيرة كاستخدام الطاقة النووية، وفي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى الاعتماد على نظرية المخاطر والأشياء الخطيرة لتسهيل إثبات الضرر[1].

2-الإسناد العلمي للنتيجة الضارة إلى الفعل الضار

إن الرابطة السببية ذات الطابع المادي المحسوس تخضع للفحص والتجربة، وعليه فإنه يمكن إخضاعها إلى أقصى ما وصل إليه العلم ، وذلك لتحديد المعيار الذي يتم من خلاله التعرف على العوامل التي يعتد بها، وهذا من أجل تمييز العوامل التي ليست لها علاقة بالضرر وهذا ما يطلق عليه بالسببية العلمية.

وتعرف هذه السببية العلمية بأنها: "الإسناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه"، وهي الجانب المستحدث الذي أدخل على فكرة السببية القانونية بحيث تعتبر الحل لإثبات الرابطة السببية بين الفعل والضرر، وذلك من خلال الرجوع إلى الإحصائيات العلمية التي تثبت فيها حالات حدوث الأضرار فيها لازدياد تلوث البيئة بأحد الغازات أو المواد السامة، ومن ثم إثبات العلاقة بين المادة الملوثة والضرر الناتج دون البحث عن العلاقة بين فعل المدعي عليه والمادة الملوثة.

[1] بوفلجة، عبد الرحمان. *المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين*. المرجع السابق، ص ص 104- 105.

وما يجب الإشارة إليه هو أن الرابطة السببية في مجال الأضرار البيئية تنفرد بميزة خاصة ألا وهي أنها لا تتضمن علاقات قانونية فحسب بل تتطلب جوانب فنية وتقنية لا يمكن أن تكون في متناول المضرور أو القاضي ما لم يعتمد على ذوي الاختصاص من رجال الخبرة في مجال البيئة[1].

ثانيا- مدى إمكانية تطبيق المسؤولية التضامنية

نص المشرع الجزائري في المادة رقم: 126 من القانون المدني على ما يلي: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"[2]، ولكن يطبق هذا النص في الحالة التي يكون فيها المسؤولين عن الضرر معروفين، وأيضا محددين وبالتالي يكونوا متضامنين فيما بينهم في التزامهم بالتعويض، ومنه يمكن مطالبة أي واحد منهم بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن الفعل، ويعود عليهم هذا الشخص بعد ذلك بالرجوع على كل مسؤول متضامن بنصيبه بالتعويض، ولكن في حال تعدد المسؤولين في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية فإنه يصعب معرفة المسؤولين عن هذا الضرر نظرا لتعدد الأسباب وتداخل العوامل المؤدية إلى الضرر مما يصعب معرفة المسؤول، وعليه فإن المسؤولية التضامنية يمكن تطبيقها في حالة ما إذا كان الأشخاص المسؤولين عن الضرر محددين حيث يمكن أن تطبق عليهم المسؤولية التضامنية.

كما يرى الفقه أنه في حالة وقوع ضرر بيئي من مجموعة يحتمل أن يكون أحد أعضائها المتسبب في الفعل الضار، وهو إما أن يتمسك المضرور بنصوص المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة، وتتمثل في تبرير الحق في التعويض في حالة عدم معرفة المسؤول عن الضرر أي أن حراسة الشيء في غياب

[1] بوفلجة، عبد الرحمان. *المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين*. المرجع السابق، ص ص 107، 108.

[2] انظر المادة رقم: 126، القانون رقم: 05-10، مرجع سابق.

المسؤول عن الضرر تثبت لشخص أخر كان يحوزه لحظة وقوع الضرر أو إلى إمكانية مسائلة جميع أفراد المجموعة عن الضرر الناتج باعتبار أنه هذا الشيء يخضع لحراستهم المشتركة أو الجماعية[1].

إلا أن المشرع الجزائري حاول إيجاد حلول لحسم مسألة المسؤول عن الضرر، وهذا بمقتضى القواعد العامة للقانون المدني الجديد، حيث أضاف التعديل الجديد الصادر سنة 2005 حالات خاصة بالمسؤولية المدنية، ويتعلق الأمر بانعدام الأشخاص المسؤولين عن الضرر الجسدي، حيث أن في حالة وقوع ضرر جسدي يصيب شخص، ويكون هذا الأخير ليس له يد فيه، فا في هذه الحالة تتكفل الدولة بتعويض هذا الشخص عن الضرر الذي لحق به، وهذا ما نصت عليه المادة رقم: 140 مكرر 01 من ق م ج[2].

وعليه يمكن تطبيق هذا النص على الأضرار البيئية التي يكون محديثها مجهول وتسبب للأشخاص أضرار جسدية.

المطلب الثاني: تقادم دعوى التعويض في المسؤولية المدنية البيئية

من المعروف أن الحق في التعويض يسقط بانتهاء مدة التقادم المنصوص علبها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وبما أن الضرر البيئي يعتبر محور هذه الدراسة فهنا يثار تساؤل حول مدى مطابقة مدة التقادم المنصوص عليها في القواعد العامة مع خصوصية الضرر البيئي؟ وللإجابة على هذا التساؤل سيتم التطرق إلى مدة التقادم المنصوص عليها في القواعد العامة (الفرع الأول)، ومدى إمكانية تطبيقها على الأضرار البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقادم دعوى التعويض وفقا للقواعد العامة

التقادم هو جزاء تهاون الشخص الذي امتنع مدة من الزمن عن التمسك بحقه كما يستدعي استقرار المعاملات أيضا إبقاء الأوضاع القانونية المكتسبة من مدة والتي لم يبادر

[1] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق، ص ص 255- 256- 257.

[2] أنظر المادة رقم: 140 مكرر 01 من قانون رقم: 05-10، المرجع السابق.

صاحب الحق إلى إنهاءه كذلك قد يتوخى من التقادم وضع حد الأوضاع قانونية غامضة غير مستقرة[1].

بالرجوع إلى قانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري لم يورد أي نص يتحدث فيه عن مسألة تقادم دعوى التعويض في مجال الأضرار البيئية، الأمر الذي يدفع نحو التوجه إلى تطبيق مدة التقادم المنصوص عليها في القواعد العامة على الأضرار البيئية، فنجد نص المادة رقم: 133 ق م ج تنص:"تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار"[2]، ومن خلال هذا النص نستخلص أنه من أجل التعرض لدعوى المدنية وفقا للقواعد العامة يجب التفرقة بين أمريين:

أن تكون الدعوى المدنية غير مرتبطة بأي شكل من الأشكال بجريمة جنائية، ففي هذه الحالة ترفع الدعوى أمام القضاء المدني، وتخضع إلى مدة التقادم المنصوص عليها في المادة رقم: 133 ق م ج، والمتمثلة بمرور خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار سواء تم العلم بهذا الضرر أم لا من قبل المضرور، ونلاحظ أن التشريعات العربية المقارنة تميز ما إذا كان المضرور قد علم بالضرر ومحدثه، ففي هذه الحالة تكون مدة التقادم 03 سنوات من يوم علم المضرور، أما إذا لم يكن قد علم بالضرر ولا بمحدثه ففي هذه الحالة تكون مدة التقادم 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

أن تكون الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة جنائية سواء رفعت هذه الدعوى إلى المحكمة المدنية أم الجنائية بالتبعية، ففي هذه الحالة نجد أن التشريع الجزائري يختلف عن التشريعات العربية المقارنة، حيث أنه ميزت بين مدة التقادم الدعوى المدنية والجنائية، حيث أن مدة تقادم الدعوى المدنية دائما تبقى 15 سنة[3].

---

[1] بوفلجة، عبد الرحمان. *المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين*. المرجع السابق، ص 162.

[2] أنظر المادة رقم: 133 من قانون رقم: 05-10، المرجع السابق.

[3] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق، ص287.

وبالرجوع إلى القانوني المدني الفرنسي نحد أن المشرع الفرنسي قد نص أن مدة تقادم دعوى التعويض تنقضي بمرور عشرة سنوات من يوم وقوع الضرر أو أثاره مهما كان الوقت الذي حدثت فيه الحادثة، وهذا ما نصت عليه المادة رقم: 2270 فقرة 01 من قانون المدني الفرنسي[1].

وعليه يلاحظ أن النص الفرنسي جاء أكثر استجابة لخصوصية الضرر البيئي، حيث أنه جعل مدة التقادم تبدأ من يوم وقوع الضرر، وليس من وقت وقوع الفعل الضار، وهذا ما يجعل مدة عشرة سنوات تكفي في تغطية الأضرار التي لا تظهر نتائجها إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة، وهو الأمر الذي يمكن المضرور من المطالبة بحقه[2].

الفرع الثاني: مدى إمكانية تطبيق مدة التقادم مع طبيعة الأضرار البيئية

إن الحد الأقصى للمطالبة بالتعويض في القواعد العامة، هو بمرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، إلا أن هذه المدة لا تتلائم مع خصوصية الأضرار البيئية التي تتسم بالتراخي، حيث أن هذه الأضرار لا تظهر إلا بعد مرور فترة طويلة، بل إن البعض منها قد يتراكم عبر السنين، وقد يكون البعض منها غير قابل للمعالجة بما يسمح بإعادة تأهيل عناصر البيئة الملوثة أو استنفاذ نوع حيواني أو نباتي تعرض للهلاك أو الانقراض نتيجة التلوث[3].

إن الأصل في حساب مدة التقادم طبقا للقواعد العامة يتم عند علم المضرور بوقوع الضرر إلا أن هذا الشرط لا يعد الوحيد الذي يحدد حساب مدة التقادم، وإنما هناك قيد أخر والمتمثل بمرور مدة 15 سنة كحد أقصى من يوم وقوع الفعل الضار، سواء علم به

[1] رسلان، نبيلة إسماعيل. المرجع لسابق، ص ص 119- 120.

[2] رحموني، محمد. المرجع السابق، ص 39.

[3] المرجع نفسه، ص 40.

المضرور أم لم يعلم به، وعليه فإن العلم هنا يفترض من جانب المتضرر في مدة 15 سنة، فإذا لم يتحقق هذا العلم يقسط حق المضرور في المطالبة بالتعويض[1].

لكن عند الرجوع إلى التشريع البيئي الخاص بالإتحاد الأوروبي، نجد أنه قد تم اقتراح قرار خاص بالأضرار الناجمة عن المخلفات يحتوى على نصوص تحدد مدة تقادم دعوى المسؤولية الناجمة عن المخلفات، والمتمثلة بمرور ثلاث سنوات من تاريخ معرفة المضرور بالضرر ومحدثه، أما فيما يتعلق بمدة إقامة الدعوى القضائية فإنها تسقط بمرور 30 سنة من وقت حدوث الفعل الضار المسبب في إتلاف البيئة[2].

غير أنه في مجال التلوث الناجم عن المخلفات فيلاحظ أن هذه المدة قد تبدو قصيرة في الكثير من الأحيان، وخاصة بالنسبة لحالة التلوث الناجمة عن المخلفات الصناعية المورثة من الماضي، والتي يستمر التلوث الصادر منها لعشرات السنين، الأمر الذي يصعب من ملاحظة الأضرار الناجمة عنه إلا في وقت متأخر لإقامة الدعوى، حيث أن المسؤول عنه غالبا ما يختفي ويصعب تحديده وفي هذه الحالة عادة ما يتم اللجوء إلى المسؤولية المدنية لحل مشكلة الأضرار الناجمة عن هذا التلوث، خاصة العلم بأن المجموعة الأوروبية الخاصة بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناجمة عن المخلفات قد اقترحت قرار يستبعد فيه مجال تطبيقه على كل الحوادث التي سبقت دخوله حيز التنفيذ (المادة رقم: 13)[3].

وبالرجوع إلى الكتاب الأخضر الخاص باللجنة التابعة للمجموعة الأوروبية والصادر في 18 مارس 1993، فنجده قد حدد بكل واقعية عدم ملائمة طابع المسؤولية المدنية لاستخدامه كوسيلة من الوسائل إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة، خاصة بالنسبة لحالات

[1] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق، ص ص 288- 289.

[2] رسلان، نبيلة إسماعيل. المرجع السابق، ص 120.

[3] رحموني، محمد. المرجع السابق، ص ص 40- 41.

التلوث المزمن التي تصرح بها سلطات أو التلوث المورث من الماضي، لذلك ذهب بعض الفقه للقول بأن المسؤولية المدنية لا تنطبق إلا على حالات التلوث المفاجئ[1].

أما في حالة التلوث المزمن فغالبا ما يكون تحديد التاريخ الحقيقي لوقوع الضرر دقيقا للغاية بل وحتى مستحيلا، والحال نفسه بالنسبة لمعرفة المسؤول عنها، وهو أيضا ينطبق على التلوث التدريجي[2].

وفي الأخير نلاحظ أن الأحكام العامة الخاصة بالتقادم في المسؤولية المدنية غير ملائمة لخصوصية الأضرار البيئية، وأن هذه الأخيرة تمتاز بطابع التراخي، وعليه فإن على المشرع الجزائري أن يغير من الأحكام الخاصة بالتقادم في نص المادة رقم: 133 ق م ج ، من ناحية المدة ومن ناحية بداية سريانها وجعلها تبدأ من وقت ظهور الضرر وآثاره، الأمر الذي يجعلها تتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية.

المبحث الثاني: آليات التعويض عن الأضرار البيئية

تختلف آليات التعويض عن الضرر البيئي باختلاف الأنظمة القانونية القائمة عليها، فنجد أن نظام السؤولية المدنية يقوم بتعويض الأضرار البيئية بناءا على نص المادة رقم: 132 ق م ج، بحيث يتم هذا التعويض بطريقتين إما عينا أو نقدا، كما أن هناك آليات تعويض أخرى قائمة على أنظمة أخرى كالتأمين وصندوق التعويض فتعتبر هذه الآليتين وسائل مكملة لقواعد المسؤولية المدنية في جبر الأضرار البيئية، وتدخل ضمن نظرية الضمان، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة وسائل التعويض التي تدخل ضمن قواعد المسؤولية المدنية البيئية (المطلب الأول)، والوسائل المكملة لقواعد المسؤولية المدنية البيئية (المطلب الثاني).

[1] رسلان، نبيلة إسماعيل. المرجع السابق، ص 122.

[2] رحموني، محمد. المرجع السابق، ص 41.

المطلب الأول: الوسائل التي تدخل ضمن قواعد المسؤولية المدنية البيئية

يتم التعويض عن الأضرار البيئية في نظام المسؤولية المدنية البيئية من خلال التعويض العيني (الفرع الأول) والتعويض النقدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض العيني

يتم التعويض العيني في مجال التلوث البيئي عن طريق نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه (أولا)، أو بوقف النشاط الضار (ثانيا).

أولا- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه

التعويض عن طريق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه يعتبر صورة من صور التعويض العيني، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التعويض بموجب نص المادة رقم: 132 من قانون مدني جزائري[1]، حيث جعله استثناءا على الأصل والمتمثل في التعويض النقدي وذلك بعد مطالبة المضرور به، فالتعويض بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فيمكن أن يحكم به ويمكن أن لا يحكم به، وذلك يكون حسب طبيعة الضرر الحاصل[2]، وهذا النوع من التعويض يجد نطاقا واسعا للتطبيق في مجال الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، حيث يرى الكثير أنه وسيلة ملائمة لإصلاح المحيط البيئي من تلوث الحاصل، فإذا كان جبر الضرر الذي يلحق بالانسان يتم بدفع مبلغ من المال فإن جبر الضرر الذي يلحق بالبيئة يكون بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وقد تبنى المجتمع الدولي هذه الآلية كوسيلة لجبر الأضرار البيئية، وهذا يظهر في العديد من الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية الأوروبية، فنجد الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد اعتمد على هذه الآلية في جبر الأضرار الأيكولوجية كما نجد التعليمة الأوروبية الصادرة بتاريخ 21 أفريل 2004 من المجلس

[1] أنظر المادة رقم: 132 من قانون رقم: 05-10، المرجع السابق.

[2] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق، ص 299.

الأوروبي، والتي نصت على العديد من الأساليب التي من شأنها جبر أضرار التلوث البيئي، ومن بينها إعادة الحالة إلى ما كانت عليه حيث استبعدت التعويض المالي عن الضرر البيئي متى كان التعويض العيني ممكنا[1].

نجد أن اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية على الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، قد عرفت التعويض بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في نص المادة رقم: 02 منه بأنها: "كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها إذا كان معقولا لتوازن هذه العناصر مكونة للبيئة"[2].

أما المشرع الجزائري فقط نص على التعويض العيني المتمثل بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في العديد من النصوص القانونية، منها نص المادة رقم: 132 من قانون المدني الجزائري وهذا النص تكلم عن إعادة الحالة بصفة عامة، أما في المجال الأضرار البيئية فنجد نص المادة رقم: 100 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في فقرته الثالثة حيث نص على أن للمحكمة أن تفرض على المحكوم بإصلاح الوسط المائي الذي قام بتلويثه[3]، كما نجد أيضا نص المادة رقم: 102 من نفس القانون حيث أن للمحكمة أن تحكم على المنشأة التي تمارس نشاط خطير على البيئة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة رقم: 19 من نفس القانون بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه[4].

---

[1] بن قو، أمال. "التعويض العيني عن الضرر البيئي". *مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية*، جامعة إبن خلدون، تيارت، م 04، ع 07، 2016م، ص ص 118- 119.

[2] عقبي، يمينة. "دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية مقارنة بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث للمسؤولية". *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، م 04، ع 02، 2019م، ص 44.

[3] انظر المادة رقم: 100 من القانون رقم: 03-10، المرجع السابق.

[4] انظر المادة رقم: 102 من القانون 03-10 ، المرجع السابق .

بعد استقراء هذه المواد نلاحظ أنها ما هي إلا عبارة عن عقوبات تكميلية تأمر بها المحكمة على كل من يتسبب بضرر بالمحيط البيئي، وعلى القاضي عند تقديره لتعويض العيني المتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه الرجوع الى نص المادة رقم: 132 من ق م ج لأنه يشمل أحكام التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال والذي يمكن أن نطبيق أحكام هذه المادة على الأضرار البيئية متى كان الأمر ممكنا[1].

إلا أن هناك أمر يجب على القاضي مراعاته عند الأخذ بهذا النوع من التعويض، وهو كلفة عملية إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، حيث يجب أن لا يكون الحكم الذي يصدره القاضي بإزالة التلوث أكبر من قيمه الوسط البيئي قبل تلوثه، وهذا يهدف إلى تجنب إنفاق تكلفة عالية لإزالة التلوث عن مكان بسيط، ويكون ذلك باتخاذ وسائل بسيطة تكون مناسبة لإزالة هذا التلوث، وإن حصل وتجاوزت قيمة عملية إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قيمة الوسط البيئي قبل تلوثه فإن القاضي هنا يحكم بأقل القيمتين كتعويض، وهذا عكس التشريع البيئي في ألمانيا، والذي يعطي المدعي الحق في المطالبة باستيراد كل ما أنفقه من تكاليف قصد إزالة التلوث وإعادة الحالة الى ما كانت عليه حتى ولو تجاوزت قيمة هذه التكاليف قيمة الوسط البيئي المطلوب إزالة التلوث عنه[2].

و رغم المميزات التي يتمتع بها نظام إعادة الحالة لما كانت عليه، إلا أنه يثير بعض الصعوبات في تطبيقه على بعض الأضرار البيئية حيث أن هذا الأخير لا يمكنه أن يشمل جميع الأضرار البيئية، وذلك يعود لما تتميز به من خصوصية وتتمثل هذه صعوبات في وجود استحالة مادية واستحالة مالية.

تتمثل الاستحالة المادية في تطبيق نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه على الأضرار البيئية في أن هناك بعض الأضرار التي لا تقبل إعادتها إلى سابق عهدها وذلك

[1] عقبي، يمينة. المرجع السابق، ص ص 45- 46.

[2] رحموني، محمد. المرجع السابق، ص 72.

بسبب جسامة هذه الأضرار، ومثال ذلك كأن يصاب شخص بضرر في رئته بسبب استنشاق غازات سامة أو تعرضه لتلوث ضجيجي يؤدي إلى إتلاف أعصابه، فمثل هذه الأضرار يكون من الاستحالة تطبيق هذا النوع من التعويض عليها، كما يمكن أن نجد هذه الاستحالة موجودة عن وقوع أضرار بيئية بحيث تؤدي إلى انقراض حيوانات أو نباتات أو تغيير في الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي معين بفعل الإشاعات مثل ماحدث في حادثة انفجار المفعل النووي شيرنوبل في أوكرانيا سنة 1989، وهو الأمر الذي يحول دون تطبيق نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه على هذا النوع من الأضرار[1].

أما الاستحالة المالية في تطبيق نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه على الأضرار البيئية، فهي تتمثل في أن هناك بعض الأضرار التي تمس نطاق واسع من البيئة تؤدي إلى وجود صعوبات مالية على محدث الضرر في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، كأن يحدث تلوث على مستوى البحر، ويؤدي إلى خسائر كبيرة بالثروة المائية وهذه الخسائر من شأنها أن تصعب على المسؤول مأمورية دفع تكاليف إعادة الوسط المائي إلى سابق عهده، وهنا على القاضي إلا الحكم بالتعويض النقدي، كما تم الإشارة سابقا فإن هذا الحكم بالتعويض يجب ألا يزيد عن قيمة المكان المطلوب إزالة التلوث عنه قبل تلوثه[2].

ثانيا- وقف النشاط الضار

تتمثل الصورة الثانية من صور التعويض العيني عن الأضرار البيئية في وقف النشاط الضار، حيث تعتبر هذه الأخيرة وسيلة وقائية هدفها منع حدوث أضرار في المستقبل بالنسبة للمصالح المضرورة وليس محو الضرر الحاصل بسبب النشاط، فهنا الضرر الحاصل لا يتم التعويض عنه وإنما يتم وقف النشاط المسبب فيه لكي يمنع حدوث أضرار

[1] بن قو، آمال. المرجع السابق، ص 121.

[2] المرجع نفسه، ص 122.

مماثلة له في المستقبل[1]، ومثال عن ذلك الدخان الصادر عن المصانع والذي يؤدي إلى تلوث الهواء، فمثل هذا الضرر لا يمكن تصور القيام بإزالته من الهواء وذلك لاستحالة الأمر فلا يكون إلا على القاضي الحكم بإغلاق المصنع بشكل مؤقت ريثما يضع أجهزة لمنع أو تقليل حدوث مثل هذا التلوث، وفي حالة عدم الوصول إلى هذه النتيجة يأمر القاضي بإغلاق المنشأة بشكل نهائي[2]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة رقم: 25 من الأمر رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]

ومن خلال ما سبق نلاحظ ان مفهوم وقف النشاط الضار مخالف لمفهوم المسؤولية المدنية، حيث لا يمكن تصور وجود تعويض دون وجود ضرر حاصل، الأمر الذي جعل نظام وقف النشاط الضار أجنبيا عن القواعد المسؤولية المدنية[4]، وهو الأمر الذي يؤكد أن إجراء وقف النشاط الضار ما هو إلا وسيلة وقائية من الأضرار وليست وسيلة علاجية تعويضية، مما يجعله إجراء أكثر حماية من الأضرار البيئية وجعلها تمتد لنطاق واسع، لذلك فهو يعتبر آلية ملائمة لخصوصية الأضرار البيئية[5].

تجدر الإشارة أن مفهوم وقف النشاط الضار واسع، حيث يمكن أن يشمل على عدة صور، والتي تتمثل في وقف نهائي أو منع مؤقت بالإضافة إلى صورة إعادة تنظيم النشاط[6].

1-الوقف النهائي للنشاط الملوث

[1] هداج، رضا. "التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي". *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، م 55، ع 04، 2018م، ص 183.

[2] رحموني، محمد. المرجع السابق، ص 66.

[3] انظر المادة رقم: 25 من القانون رقم: 03-10، المرجع السابق.

[4] بوفلجة، عبد الرحمان. *المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين*. المرجع السابق، ص 173.

[5] هداج، رضا. المرجع السابق، ص 183.

[6] بوفلجة، عبد الرحمان. *المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين*. المرجع السابق، ص 173.

هناك بعض النشاطات التي تمارسها المصانع والمنشآت تؤدي إلى إحداث أضرار بيئية جسيمة لدرجة أن الوسيلة الوحيدة للحد من الخطورة هذه النشاطات الملوثة هي الوقف النهائي لها وإغلاق المصانع التي تمارسها، وتعود السلطة التقديرية في ذلك للقضاة[1]، حيث أن المشرع الجزائري منح هذه الصلاحية لهم متى كانت تمثل هذه نشاطات عمل غير مشروع.

أما إذا تعلق الأمر بنشاطات حائزة على ترخيص إداري فإن الإيقاف النهائي الذي يأمر به القاضي يعد بمثابة التعرض على صلاحية السلطة الإدارية، وعليه فإن القاضي هنا يكتفي إلا بالمنع المؤقت لممارسة النشاط إلى غاية توفر الشروط المطلوبة حتى يتمكن من الإيقاف النهائي، وعلى المضرور من هذه النشاطات إلا رفع دعوى أمام القضاء الإداري بخصوص أمر التوقيف، أما إذا تعلق الأمر بجريمة بيئية وتم عرض النزاع على القاضي الجنائي فإن هذا التوقيف يعتبر بمثابة عقوبة تكميلية[2].

إلا أن هناك حالة تمكن القاضي من إيقاف نشاطات المصانع المرخصة توقيفا نهائيا، وذلك من خلال الاستئناس بنص المادة رقم: 691 من القانون المدني والمتعلق بمضار الجوار الغير مألوفة، حيث أن اجتهاد المحكمة العليا يبين أن الترخيص الممنوح من قبل الإدارة لا يعيق التوقيف الذي أصدره القاضي لإزالة الأضرار البيئية المجاوره التي تكون غير مألوفة[3].

2-المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث

إن كثرة الكوارث البيئية الحاصلة كانت نتيجة النشاطات التجارية والصناعية التي تمارسها المنشآت الصناعية، ومن أجل الحد من استمرار حدوث هذه الكوارث يجب على

---

[1] علوش، مهدي. "الضرر البيئي أي خصوصية؟ وأي دور للتعويض العيني في إصلاحه". *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 10، ع 02، 2022م، ص 758.

[2] حداد، السعيد. المرجع السابق، ص 199.

[3] . المرجع نفسه ، ص 200.

القضاء إيقاف الإدارة، إلا في حالات معينة وهو الأمر الذي يستدعي من القاضي بالأمر بوقف من ممارسات نشاطات مؤقتا حتى يتم اتخاذ التدابير الاحتياطات اللازمة لتفادي حدوث من هذه الأضرار مستقبلا[1].

لقد أورد المشرع الجزائري نص حول هذه الحالة في المادة رقم: 85 فقرة الثانية من القانون رقم: 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أجاز للقاضي أن يأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول أخر يكون مصدر للتلوث الجوي، وذلك بهدف إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة لتجنب حدوث مثل هذه الأضرار في المستقبل[2].

3- إعادة تنظيم النشاط الملوث

يقصد بإعادة تنظيم النشاط الملوث هو أن يحكم القاضي باتخاذ التدابير التقنية اللازمة لتجنب بعض الأضرار أو التخفيف منها على الأقل، كأن يأمر بوضع عوازل على الجدران الخاصة بالمنشآت لتقليل من إنبعاث الأصوات الصاخبة والمزعجة بالنسبة للمجاورين[3].

نجد أن نص المادة رقم: 85 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد أعطى للقاضي صلاحية الأمر التلقائي بإلزام أصحاب المنشآت الملوثة بإعادة تنظيم نشاطاتهم حتى لا تتسبب بالمزيد من الأضرار بالبيئة في المستقبل، وذلك تحت الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير وذلك حتى ولو لم يبادر المتضررين بطلب ذلك[4].

كما نجد أيضا أن اتفاقيه لوجانو التي تدخل في المجال البيئة أعطت لي بعض التجمعات الخاصة بحماية البيئة الحق في المطالبة إما بمنع ممارسة النشاطات الغير

---

[1] علوش، مهدي. المرجع السابق، ص 78.

[2] انظر المادة رقم: 85 من قانون رقم: 03-10، المرجع السابق.

[3] بوفلجة، عبد الرحمان. *المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين*. المرجع السابق، ص 175.

[4] انظر المادة رقم: 85 من القانون رقم: 03-10، المرجع السابق.

مشروعة والتي تشكل تهديد على البيئة، وإما أن تطلب من القاضي بأن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الاحتياطات والوسائل اللازمة لمنع تكرار أي النشاط من شأنه أن يضر بالبيئة[1].

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يتم التعويض النقدي في مجال التلوث البيئي عن طريق التقدير الموحد والجزافي للضرر البيئي (أولا)، أو عن طريق نظام التعويض المحدد والتلقائي.

أولا- التقدير الموحد والجزافي لضرر البيئي

يعتمد التقدير النقدي لضرر البيئي على معايير التقدير الموحد، وكذا الجزافي وهي معايير لها أسس وقواعد يعتمد عليها القاضي من أجل بناء أحكامه.

1-التقدير الموحد

يقوم التقدير الموحد لضرر البيئي على أساس فكرة إعطاء العناصر والثروات الطبيعية الملوثة أو المتلفة قيمة تجارية، ويكون ذلك من خلال وضع تكاليف الإخلاء لهذه الثروات الطبيعية، حتى يمكن حساب مبلغ التعويض الذي يلتزم الملوث بدفعه، فمثال عن ذلك ما حكم به القضاء الفرنسي على مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه وإلزامه بدفع مبلغ فرانك واحد رمزي كغرامة مع إلزامه بالتعويض الكامل والمقدر بـ: 25,000 فرنك فرنسي[2].

لكن تجدر الإشارة أنه نادرا ما يمكن إعطاء للعناصر الطبيعية قيمة تجارية نقدية، إلا أنه حتى يمكن ذلك يجب التعرف على أسعار هذه العناصر في السوق بالنسبة لبعض الحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة أمام القضاء، لتقدير عناصر الطبيعية نقدا يجب التطرق إلى ثلاث نظريات وهي التي تمكننا على الفعل ذلك وهي كالآتي[3] :

---

[1] بوفلجة، عبد الرحمان. *المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين*. المرجع السابق، ص 176.

[2] فلوسي، توفيق. المرجع السابق، ص 78.

[3] المرجع نفسه، ص 78.

أ-النظرية الأولى

يرى أصحاب هذه النظرية أن الأساس الذي يمكن الإعتماد عليه لوضع قيمه لهذه العناصر والثروات الطبيعية هو قيمة استعمال هذه العناصر أي المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، حيث تعتمد هذه النظرية على سعر متعة المؤسس على القيم العقارية المؤدي في النهاية إلى تقدير قيمة ماديه للبيئة، وفقا لهذه النظرية يكون متصورا موجود أموال غير عقارية تكون لها قيمة أعلى إذا توافرت فيها خصائص وسيمات بيئية، ومع ذلك يجب الأخذ في الاعتبار أيضا النفقات التي تصرف التي تصرف لإزالة التلوث أو ما يتم إنفاقه قصد تحسين الانتفاع المالي[1].

ب-النظرية الثانية

يرى أصحابها أن الأساس الذي يعتمد عليه لوضع قيمه نقدية للعناصر الطبيعية هو أساس إمكانية استعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل وليس الاستعمال الفعلي للأموال.

ج- النظرية الثالثة

يرى أصحابها أن الاستعمال الفعلي أو الاستعمال المستقبلي للمال لا يمكن اعتباره كأساس لوضع قيمة نقدية تجارية لعناصر الطبيعة، وذلك لأن هناك بعض العناصر التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها، وتستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فعلا، ويمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفوا فقط مجرد وجود هذه ثروات الطبيعية[2].

إن التقدير الموحد لضرر البيئي قد تعرض لنقد شديد من جانب الفقهاء، حيث أنهم يرون أن تقييم وتقدير عناصر الطبيعة في نطاق وظائفها هي عملية صعبة حيث يصعب

[1] بوفلجة، عبد الرحمان. . *المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين*. المرجع السابق، ص 180.

[2] المرجع نفسه، ص 180.

تقديرها نقدا لأنها قائمة على معطيات طبيعية خاصة، كما أن هذه الفكرة تتجاهل ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة وهو الأمر الذي لا يمكن تجاهله[1].

2-التقدير الجزافي

تقوم طريقة التقدير الجزافي لمبلغ التعويض عن الأضرار البيئية على أساس القيام بتحديد قيمة لعناصر البيئة، وتكون معروفة مسبقا ويتم وضعها في جداول ويتم تقدير قيمتها وفقا لمعطيات علمية موحدة يضعها خبراء متخصصون في مجال البيئة، وهذه الطريقة يتم وصفها بأنها نوع من العقوبات التي تطبق على كل من يتعدى على البيئة وعناصرها، والقاضي هنا يقوم بالاعتماد على هذه الإحصائيات حتى يتمكن من تقدير مدى ضرر الحاصل وقيمة مبلغ التعويض الواجب دفعه[2].

لقد شهد التطبيق الأول لتقدير الجزافي في مدينه مرسيليا في فرنسا، حيث تم وضع جداول تحتوي على قيمه الأشجار الموجودة في هذه المدينة، ومن خلال هذه الجداول يمكن للقاضي أن يقوم بتقدير قيمة الأشجار التي يتم تدميرها مع الأخذ بعين الاعتبار عمر الشجرة وندرتها ومكان وجودها، وتطبيقا لهذه الجداول فإن أي إتلاف لشجرة لأي سبب كان إتلافها، فإن الفاعل يكون ملزما بزرع عدد من الشجيرات التي تعادل الوحدات التي أتلفت بمعدل 250 شجيرة مقابل شجره واحده مقطوعة[3].

كما نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اعتمدت على طريقة التقدير الجزافي لمبلغ التعويض عن أضرار التلوث البيئي، وذلك يظهر من خلال الدوائر الأمريكية للساحل

---

[1] فلوسي، توفيق. المرجع السابق، ص 79.

[2] كرميش، نور الهدى. *الحماية المدنية للبيئة، دراسة مقارنة*. المرجع السابق، ص 127.

[3] تركي، عبد الله. الطائي، حمد العيال. *الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية*. منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ط 01 ، 2013م، ص 166.

والصيد حيث أعدت جداول لتقدير العناصر الطبيعية كنباتات والحيوانات وحتى الرمال التي يمكن رفعها على الساحل الملوث وذلك حتى عام 1982[1].

و رغم المميزات التي تتمتع بها طريقة التقدير الجزافي لمبلغ التعويض عن الأضرار البيئية، إلا أن هذه الأخيرة لم تسلم من النقد الذي أثار حولها، حيث يرى العديد من النقاد أن هذه الطريقة تصعب من عملية إثبات الحالة التي كانت عليها عناصر البيئة الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث، وهذا الأمر يصعب من مأمورية تقدير مبلغ التعويض عن التلوث الحاصل لها[2].

ثانيا- نظام التعويض المحدد والتلقائي عن الأضرار البيئية

إن نظام التعويض عن الأضرار البيئية يشتمل على نوعين من الأنظمة، النظام الأول يسمى بنظام التعويض المحدد أما الثاني فيسمى بنظام التعويض التلقائي عن الأضرار البيئية، وهذين النوعين يعتبران من أهم أنظمة التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، لكن تجدر الإشارة أن التعويض وفق لهذين النظاميين لا يكون كاملا نظرا لخصوصية الأضرار البيئية، والتي تكون تكاليف هذه الأخيرة باهظة مما يجعل أمر تحملها ليس بالأمر سهل، وسيتم التطرق إلى هذين نظامين على النحو التالي:

1-نظام التعويض المحدد

يقصد بنظام التعويض المحدد وضع حد أقصى للتعويض عن أضرار التلوث البيئي الحاصل، ويحكم به القاضي لصالح المضرور، وهذا الأخير يبقى عليه أن يتحمل جزءا من هذه الأضرار التي تبقت دون تعويض وذلك بسبب أن الأضرار البيئية لا يمكن جبر أضرارها بالكامل، وبالتبعية فعلى المضرور تحمل الجزء الذي لم يتم تعويضه من الأضرار البيئية والتي لحقت به، ومثال على هذا النوع من الأنظمة نجد في التشريع الألماني الذي

---

[1] حواس، عطا سعد محمد. *المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة*.: دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011م، ص 919.

[2] . المرجع نفسه ، ص 920.

يحدد تعويض قدره 160 مليون مارك ألماني عن كل أذى يصيب البيئة، شرط أن يكون هذا الأذى نتيجة عمل واحد[1].

وتجدر الإشارة أن نظام التعويض المحدد يخضع لسقف معين لا يمكن تجاوزه، ووفقا لاتفاقية لوجانو فإن مبدأ هذا النظام يترك تقدير مبلغ التعويض الذي لا يمكن تجاوزه لتقدير التشريعات الداخلية للدول التي صادقت على هذه الاتفاقية، كما يرى العديد من الفقهاء أن هذا النوع من الأنظمة ما هو إلا تطبيق لنظرية مضار الجوار الغير مألوفة، حيث أن على المضرور تحمل الأضرار المألوفة أما الأضرار الغير مألوفة فيعوض عنها[2].

2- نظام التعويض التلقائي

يقوم نظام التعويض التلقائي على تعويض المضرورين من حوادث التلوث تلقائيا من قبل الملوثين قبل البدء في أي إجراء من إجراءات جبر أضرار التلوث، وهذا من أجل تفادي إدانة الملوثين مما يضع أنشطتهم موضع اتهام وعدم مشروعية، وهذا نظام يهدف إلى تسهيل عملية التعويض بالنسبة للمضرور وضحايا التلوث مع تأسيس هذا النوع من التعويض على مبدأ الدافع الملوث، المنصوص عليه في المادة الثالثة الفقرة السابعة من قانون رقم: 03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

وسواء كان التعويض النقدي يقوم على أساس نظام التعويض المحدد أو التلقائي، فهو يشمل التعويض عن الأضرار التالية:

أ-التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان

---

[1] يوسفي، نور الدين. *جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية*. أطروحة دكتوراه.كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون خاص جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011م، ص 333.

[2] بوفلجة، عبد الرحمان. *المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين*. المرجع السابق، ص 185.

[3] المرجع نفسه، ص 185.

يقصد بالضرر البيئي الذي يصيب الإنسان بالأذى الملوث الذي يصيب المحيط البيئي، ثم يمتد ليصيب الشخص بأذى جسدي، كأن يصاب بأمراض في الرئة نتيجة استنشاق غازات سامة، أو يصيبه بأذى في مصلحته المالية، كأن يحدث تلوث بيئي يصيب أرضه الزراعية التي يملكها ويؤدي إلى هلاك ما تحتويه هذه الأرض من ثمار ثمينة[1]، أو يصيبه بأذى معنوي كأن يتعرض هذا الشخص لتشوه خلقي نتيجة تعرضه لإشعاعات منبعثة من مكان مجاور لمعمل أو مصنع تؤدي إلى تعرضه إلى آلام نفسية وأحزان واكتئاب نتيجة هذا الأذى، وكل هذه الأضرار يتم التعويض عليها بموجب نص المادة رقم: 182 و182 مكرر من قانون المدني الجزائري[2].

ب-التعويض عن الضرر البيئي البحت

يقصد بالضرر البيئي البحت الأذى الذي يصيب المحيط البيئي بالتلوث، ومن الشروط اللازمة في الضرر حتى يمكن التعويض عنه وفقا للقواعد العامة هي أن يكون هذا الضرر مباشرا ، وهذا ما يتم استخلاصه من نص المادة رقم: 182 القانون المدني الجزائري، إلا أن من المعروف أن الضرر البيئي له خصوصية وتتمثل في كونه ضررا غير مباشر، مما يصعب من إثبات ركن العلاقة السببية، إلا أن المشرع الجزائري قد عالج هذه المشكلة في القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث خول للجمعيات التي تمارس أنشطة في مجال حماية البيئة حق المطالبة القضائية للتعويض عن كل الوقائع التي تسبب ضررا مباشرا أو غير مباشر للمصالح الجماعية، وذلك بموجب نص المادة رقم: 37 من هذا القانون[3].

المطلب الثاني: الوسائل المكملة لقواعد المسؤولية المدنية البيئية

---

[1] غراف، ياسين. "مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره". *مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية*، جامعة يحي فارس المدية، ع 03، 2017م، ص ص 144- 145.

[2] تركي، عبد الله. الطائي، حمد العيال. المرجع السابق، ص 159.

[3] غراف، ياسين. المرجع السابق، ص ص 149- 150.

تعتبر نظرية الضمان من النظريات التي تبناها الفقه واعتمد عليها كأساس للمسؤولية المدنية البيئية كآلية مكملة لقواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن أضرار التلوث البيئية و التي تتمثل في نظام التأمين (الفرع الأول)، وصندوق التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأمين كوسيلة لجبر الأضرار البيئية

من أهم الآليات التي لها دور كبير في تغطية أضرار التلوث البيئي، حيث تعتبر هذه الأخيرة آلية مكملة للقواعد المسؤولية المدنية، فنجد أن هناك العديد من الدول التي استعانت بهذه الوسيلة في مجال التلوث البيئي حيث لقيت هذه الأخيرة قبول كبير حيث اعتبرت وسيلة فعالة في تغطية الأضرار البيئي. ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى مدى قابلية نظام التأمين في تغطية الأضرار البيئية (أولا)، سيتم عرض موقف المشرع الجزائري من هذه الآلية (ثانيا).

أولا- مدى قابلية نظام التأمين في تغطية الأضرار البيئية

إن فشل أحكام المسؤولية المدنية البيئية في تغطية الأضرار البيئية، أدى إلى ظهور فكرة قانونية جديدة لتغطية هذه الأضرار ويقوم أساسها على التضامن، حيث تقتضي توزيع الضرر على مجموعة من الأشخاص لتغطية مخاطر هذه الأضرار وتسمى هذه الآلية بتأمين المسؤولية[1]، ويعود سبب عرض هذه الآلية هو الكلفة العالية التي لا يمكن لمحدثي أضرار التلوث البيئي تحملها، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار برأسمالهم العامل ومواردهم، كما يصعب من مأمورية التعويض عن هذه الأضرار والتي لا يمكن بأحكام قواعد المسؤولية المدنية البيئية استعياب مثل هذه المبالغ، ولهذا ظهرت فكرة تأمين المسؤولية حتى يتم ضمان للمضرور الحصول على التعويض عن الأذى الذي لحق به، وهذا ما نصت عليه

[1] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق، ص 381.

المادة رقم: 02 من مؤتمر لوجانو، فنظام تأمين المسؤولية في مجال التلوث البيئي يستطيع أن يستوعب نظام المسؤولية المدنية البيئية بجميع أساساته التقليدية والموضوعية[1].

فنجد المشرع الجزائري قد عرف تأمين المسؤولية في نص المادة رقم: 619 من قانون مدني الجزائري على أنها: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي عوض مالي أخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2].

وهذا التعريف هو نفسه الذي تم النص عليه في نص المادة رقم: 02 من الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات[3]، والذي من خلاله يمكن التعرف على عناصر التأمين الجوهرية والمتمثلة في الخطر والقسط ومبلغ التأمين.

وبناءا على هذه التقدمة الموجزة حول مفهوم تأمين المسؤولية، يظهر تساؤل حول ما مدى قابلية هذا النظام في تغطية الأضرار البيئية وخاصة الأضرار البيئية تكنولوجية؟

لقد ظهرت اختلافات فقهية حول إجابة هذا السؤال، حيث هناك رأي يقول بأن نظام تأمين المسؤولية المدنية يصعب عليه تغطية الأضرار البيئية خاصة التكنولوجية منها، لأنها تمتاز بخصوصية تجعلها تتضارب مع الشروط القانونية والفنية لنظام التأمين، وهو الأمر الذي يصعب من عملية تطبيق هذا النظام على الأضرار البيئية، فهذه الأخيرة تمتاز بطابع التراخي وهو الذي يجعل من ظهورها تدريجي ولا ينكشف إلا بعد مرور فترة من الزمن، مما

---

[1] الحديثي، صلاح ياسين هالة. *المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلة تطبيقية*. ا: دار جهينة للنشر والتوزيع، لأردن،2012 م، ص ص 156- 157.

[2] انظر المادة رقم: 619 من القانون رقم: 05-10، المرجع السابق.

[3] انظر المادة رقم: 02 من الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في: 25 جانفي 1993، المتضمن التأمينات، ج ر رقم 13.

يجعلها تتعارض مع شرط صفة الاحتمالية والفجائية للحادث، وهي من الشروط الجوهرية للتأمين[1].

أما الرأي الثاني فيقول بأن نظام تأمين المسؤولية يمكن أن يغطي الأضرار البيئية، وحتى التكنولوجية منها وذلك بالاستعانة ببعض الوسائل المستحدثة، والتي يكون الهدف من الاستعانة بها هو تغطية شرط الإحتمالية في الأضرار البيئية، ويكون ذلك من خلال التمييز بين الضرر المفاجئ والتدريجي فالضرر البيئي يمتاز بطابع التراخي والتدريجي وهذه الميزة لا تتعارض مع صفة الاحتمالية والاستقلالية عن إرادة المؤمن له، مما يجعل فكرة الاحتمالية فكرة نسبية تماما، وأن الأضرار القابلة للتأمين لا تكون لها نفس الدرجة، ولقد قال محمد شكري سرور حول هذا الموضوع: "يمكن تصور أن يكون خطر التلوث احتماليا، دون أن يكون عرضيا أو مفاجئا ويكون بالتالي قابلا للتأمين"[2].

من خلال هذه الآراء الفقهية نستخلص أن طبيعة الأضرار البيئية تدفعنا للخروج عن القواعد التقليدية لتأمين المسؤولية، حيث يمكن تطبيق هذه الأخيرة على الأضرار البيئية يجب تطوير نظام تأمين المسؤولية، حتى يمكنه أن يتلاءم مع طبيعة هذه الأضرار، ونجد أن هناك العديد من الدول الأوروبية قد استحدثت أنظمة جديدة لتأمين المسؤولية في مجال أضرار التلوث البيئي ومن أهم هذه الدول نجد انجلترا وفرنسا[3].

يسمى النظام الذي تم استحداثه في انجلترا بنظام (كلاركسون) وهو نظام يشمل تأمين كافة الأضرار والمخاطر الناتجة عن التلوث البيئي، سواء كانت تتطابق مع قواعد التأمين التقليدية أو لا تتطابق كالتلوث العمدي والتلوث العارض والتدريجي، بالإضافة إلى أضرار التلوث الكامن الناجم عن خطر التقدم العلمي والذي تم اكتشافه حديثا، أما في فرنسا فيسمى نظام التأمين المستحدث بنظام(كاريول) والذي تم تعديله هو أصبح اسمه

---

[1] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق، ص 388.

[2] المرجع نفسه، ص 389.

[3] المرجع نفسه ، ص ص 390- 391.

(أسوربول) ويقوم هذا النظام على تأمين أضرار التلوث الذري بكافة صوره التدريجية والعارضة[1].

وعليه فإنه من الرغم من توسيع نطاق تأمين المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، إلا أنه لازال يواجه العديد من الصعوبات والعراقيل في تطبيقه على أضرار التلوث البيئي، فتتمثل هذه الصعوبات في صعوبة تحديد المخاطر التي يتم التأمين عليها والتي تتعدد بتعدد مخاطر البيئة، فضلا عن عامل الزمن الذي يستغرقه الخطر حتى يظهر ويكتشف بعد مضي مدة التأمين، أضف إلى ذلك صعوبة تطبيق الشروط الفنية المتعلقة بنظام تأمين المسؤولية كحساب الاحتمالات والاعتماد على نظرية الأعداد الكبيرة، وهذا كله يحدث بسبب الطابع التدريجي للضرر البيئي[2].

ثانيا- موقف المشرع الجزائري من نظام التأمين في مجال الأضرار البيئية

إن تأمين المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية يعتبر من وسائل الضمان، كما أنها تعتبر وسيلة وقائية من أضرار التلوث البيئي، إلا أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بموضوع التأمين على الأضرار البيئية، فهو لم يورد نص خاص بذلك إلا في بعض النصوص القانونية والتي من خلالها فرض المشرع التأمين في مجال التلوث النفطي، وفي مجال النشاط النووي الملوث[3].

1-في مجال التلوث النفطي

من خلال المواد رقم: 130، 131، 133، 136 من الأمر رقم: 76-80 المعدل والمتمم والمتعلق بالقانون البحري، نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم مالك السفينة التي تنقل

---

[1] حميدة، جميلة. "نظام التأمين عن الأضرار والكوارث البيئية". *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحي فارس المدية، م 03، ع 02، 2017م، ص ص 11- 12.

[2] بن جديد، فتحي. بوفلجة، عبد الرحمان. "دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي". *مجلة البحوث الأكاديمية*، جامعة بشار، ع 06، 2009م، ص 62.

[3] حداد، سعيد. المرجع السابق، ص 212.

أكثر من 2000 طن من الوقود كحمولة بإنشاء تأمين أو كفالة مالية مثل ضمان مصرفي أو شهادة صادرة عن صندوق الدولي للتعويض طبقا لحدود المسؤولية المنصوص عليها، وذلك من أجل تغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث، وحتى يعتبر هذا التأمين صحيحا يلزم وجود شهادة على متن السفينة تتضمن إقرار بوجود هذا التأمين أو الكفالة المالية، وتكون صادرة عن السلطات الإدارية البحرية المختصة، وإذا كانت الدولة تمتلك السفينة فإنه يتم تزويد هذه السفينة بشهادة تصدر عن السلطة والتي تشهد من خلالها بأن هذه السفينة ملك الجمهورية الجزائرية وبأن مسؤوليتها مغطاة طبقا للحدود المسؤولية[1].

2- في المجال النشاط النووي

لقد ألزم المشرع الجزائري كل منشاة نووية تمارس نشاطات نووية على أن تأمين هذه النشاطات بعقود تأمين أو أي ضمانات مالية أخرى، وتكون كفيلة لتغطية مسؤوليته المدنية عن الأضرار اللاحقة، وهذا ما نص عليه المادة رقم: 115 من قانون رقم: 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية[2].

ومن خلال هذه النصوص المطروحة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تناول المفهوم التقليدي للتأمين في مجال الأضرار البيئية، وهو الأمر الغير الكافي لتغطية هذه الأضرار، الأمر الذي يدفع للبحث عن الوسائل أخرى تكون قادرة على تحمل أضرار التلوث البيئي، ومن بين ومن بين هذه الوسائل نجد صندوق التعويض عن الأضرار البيئية.

الفرع الثاني: صندوق التعويض كوسيلة لجبر الأضرار البيئية

[1] . حداد، سعيد. المرجع السابق ، ص 212.

[2] انظر المادة رقم: 115 من القانون رقم: 19-05 المؤرخ في: 17 يوليو 2019، المتضمن الأنشطة النووية، ج ر رقم: 47.

إن قصور أحكام المسؤولية المدنية والتأمين عنها في تغطية الأضرار البيئية، أدى إلى استحداث آلية قانونية جديدة تسمى بصندوق التعويض، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى تعويض عن كل أضرار التلوث خارج أي أساس للمسؤولية المدنية سواء أكان الخطأ أو المخاطر، وهو الأمر الذي يجعل هذه الآلية قائمة بذاتها، ويقوم صندوق التعويض على فكرة الضمان المالي الجماعي الذي تساهم فيه مخاطر التلوث المفاجئ والكارثي، كما تساهم فيه أضرار التلوث الناجمة عن تسرب البترول، فهذه الوسيلة تقوم بتعويض عن أضرار التلوث سواء أكانت هذه الأضرار عمدية أو غير عمدية، قانونية أو غير قانونية، حيث يكفي للحصول على هذا الضمان وقوع الضرر البيئي[1].

إلا أن استخدام هذه الوسيلة يختلف من دولة إلى أخرى، حيث أن هناك دول يقتصر استخدام صندوق التعويض فيها على تغطية جزء من مسؤولية الملوثين، بينما هناك دول أخرى يقتصر صندوق التعويض فيها بالجمع بين هذين التعويضين[2].

وعليه فإن صندوق التعويض يعتبر آلية قانونية مكملة لأحكام المسؤولية المدنية البيئية، وتقتصر الدراسة حوله في معرفة مدى إمكانيته في تغطية الأضرار البيئية (اولا)، وفي معرفة موقف المشرع الجزائري حول هذه الآلية (ثانيا).

أولا- مدى قابلية صندوق التعويض في تغطية الأضرار البيئية

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تبنت صندوق التعويض واعتبرته وكوسيلة فعالة في تغطية الأضرار البيئية، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية بروكسل المنعقد سنة 1969، والتي تنص على إنشاء صندوق لتعويض الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث بالزيت والمسمى بـ (Fipiol)[3]، ثم تلتها اتفاقية بروكسل الصادرة في 18 ديسمبر 1971،

[1] حميدة، جميلة. . *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق ، ص 425.

[2] كرميش، نور الهدى. "صناديق التعويض عن الضرر البيئي". *مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، م 02، ع 04، 2017م، ص 150.

[3] حميدة، جميلة. ". *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق ، ص 412.

والتي أنشأت صندوق التعويض عن الأضرار الناتجة عن اتحاد الكربون والهيدروجين (Fipol[1])، كما نجد اتفاقية فيينا حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، قد نصت على إنشاء صندوق التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الحوادث النووية[2].

لقد قامت العديد من الدول بإنشاء صناديق التعويض عن حوادث التلوث الخاصة بها، ومن أبرز هذه الدول نجد الولايات المتحدة الأمريكية والتي قامت بإصدار صندوق التعويض الخاص بها والمعروف باسم (Supen found)، والذي يقوم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة البيئية الخطيرة، وذلك بموجب قانون (Cercla) الصادر في 1980، وهذا الصندوق يتم تمويله جزئيا عن طريق الضرائب التي تفرض على المنتجات البترولية والكيميائية[3].

كما نجد دولة فرنسا قد قامت بإنشاء بعض صناديق التعويض الخاص بها، وبين هذه الصناديق نجد صندوق الخاص بالتعويض عن عمليات الصيد الكبيرة، والتي تؤدي إلى حدوث أضرار تمس المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية، وهذا الصندوق قد تم إنشاؤه بموجب قانون المالية الفرنسي سنة 1969، كما قد قامت بإنشاء صندوق التعويض عن أضرار الضجيج الناجمة على الطائرات والملاحة الجوية، وهذا الصندوق قد تم استحداثه بموجب قانون الملاحة الجوية الفرنسي سنة 1973[4]، وفي الفترة بين 1980 و1985 شهدت

---

[1] رسلان، نبيلة إسماعيل. المرجع السابق، ص 130.

[2] بيران، يعقوب. *التأمين كآلية للتعويض عن الضرر البيئي دراسة مقارنة*. أطروحة دكتوراه.تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق جامعة يحي فارس، المدية، 2016/2015م، ص 297.

[3] رسلان، نبيلة إسماعيل. المرجع السابق، ص 130.

[4] بيران، يعقوب. المرجع السابق، ص 303.

فرنسا انتشار واسع لعدوى الإيدز مما أدى إلى زيادة كبيرة لعدد المصابين، الأمر الذي دفع فرنسا لإنشاء صندوق خاص بتعويض المصابين بمرض الإيدز خلال تلك الفترة[1].

إن لصندوق التعويض دورين في مجال تغطية الأضرار البيئية، حيث أن له دور تكميلي ويكون في حالة عدم تحصل المضرور على تعويض كامل أي عندما تكون الموارد المالية المدفوعة لجبر الضرر غير كافية، وهذا يحصل عندما تتجاوز قيمه التعويض للحد الأقصى الذي يستطيع المسؤول دفعه للمضرور أو قيمة التأمين في حال وجود ضمان، فهنا يتدخل الصندوق بهدف تغطية هذا النقص وإعطاء المضرور تعويضا كاملا[2].

أما الدور الثاني لصندوق التعويض في مجال تغطية الأضرار البيئية فيتمثل في الدور الاحتياطي، ويكون ذلك في الحالة التي يكون فيها الضرر معيرا أو مجهولا وفي هذه الحالة يكون تدخل صندوق التعويض إحتياطيا ليحل محل المسؤولية المدنية، ليعوض المضرور تعويضا كاملا، كما يمكن أن يتدخل صندوق التعويض إحتياطيا في الحالة التي تتوفر في المسؤول عن الضرر أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو يوجد فيه أسباب استبعاد التأمين، وفي هذه الحالة يتدخل صندوق التعويض إحتياطيا لضمان للمضرور الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقته، لكن يشترط على المضرور مطالبة المسؤول أولا بالتعويض حتى يمكن التوجه نحو صندوق التعويض[3].

صندوق التعويض يتمتع بخاصية السرعة والسهولة في إعطاء مبلغ التعويض للمضرور مقارنة بالإجراءات التي تفرضها كل من دعوى المسؤولية المدنية ودعوى التأمين،

---

[1] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق ، ص 418.

[2] بيران. يعقوب، المرجع السابق، ص 307.

[3] ولد عمر، الطيب. بن حميش عبد الكريم. "الضرر البيئي وتعويضه وفق لنظام صناديق التعويض". *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية*، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، م 57، ع 04، 2020م، ص ص 193- 194.

حيث تستغرق وقت أطول من ناحية إجراءات رفع الدعوى ومواعيد الطعن، وهو الأمر الذي يصعب على المضرور الحصول على تعويض جراء الأضرار التي لحقت به[1].

لكن رغم المميزات التي يتمتع بها صندوق التعويض، إلا أن هناك بعض المشاكل التي يثيرها، وتتمثل هذه المشاكل في وجود مشكل في طريقة تمويل هذا الصندوق وطريقة إدارته.

1-مشكل طريقة تمويل صندوق التعويض

تعود فعالية صندوق التعويض في تغطية الأضرار البيئية من المبالغ المالية التي تدفعها الشركات والمؤسسات ذات الأنشطة الخطيرة على البيئة في شكل اشتراكات أو جباية أو ضريبة، والتي يتم فرضها على كل نشاط خطير مقام على تراب تلك الدولة، وأي تقصير من هذه المنشآت أو المؤسسات في دفع هذه المبالغ، فإنها تؤدي إلى إحداث عجز مالي لصناديق التعويض في التعويض على الأضرار البيئية خاصة وأن هذه الأخيرة تكون كلفة جبر أضرارها ضخمة وتحتاج إلى سيولة مالية كافية لتغطيتها[2].

2-مشكل إدارة صندوق التعويض

من المفترض أن صناديق التعويض الخاصة بنشاطات مهنية معينة، يتم تسليم إدارتها إلى أشخاص القانون الخاص وليس أشخاص قانون العام أي الدولة، وذلك يرجع لأن هذا النوع من الصناديق يحتوي على تضامن كل ممارسين هذه الأنشطة المهنية لضمان تعويض المضرورين عن الأضرار التي سببتها لهم هذه الأنشطة، ويتم ذلك من خلال فرض ضريبة على ممارسين هذه النشاطات، التي يتم دفعها حسب نوع وطبيعة هذه الأنشطة[3].

أما في حالة حدوث كوارث طبيعية كبيرة، وينتج عن حدوثها أضرار ضخمة تصيب المحيط البيئي، فإن هذه الحالة يتم تسليم إدارة صناديق التعويض للدولة، لأن مثل هذه

---

[1] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق ، ص 424.

[2] بيران يعقوب،. المرجع السابق، ص 312

[3] بوفلجة، عبد الرحمان. . *المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين*. المرجع السابق، ص 278.

الأضرار تكون على صناديق التعويض تحملها مسؤولية خاصة وأن هذه الأخيرة تكون محددة بسقف معين لا يمكن تجاوزه، وإن كلفة تغطية الأضرار البيئية الناتجة عن الكوارث الطبيعية قد تصل كلفتها الملايين من الدولارات وفي بعض الأحيان قد تتعدى المليارات، مثل هذه المبالغ نجد أن الدولة لا تواجه صعوبة في تحملها كونها ممثلة اقتصادية وصاحبة سيادة وسلطة عامة داخل الوطن، ولها القدرة في التحكم في الانشطة الضارة بالبيئة ومعالجتها بمختلف الوسائل[1].

وعليه يمكن القول أن صناديق التعويض هي من تتحمل تغطية الأضرار البيئية، متى لم تتجاوز كلفة هذه الأضرار الحد الأقصى لصناديق التعويض، فمتى تجاوزت هذا الحد فإن الدولة هي التي تكون مسؤولة عن التعويض على هذه الأضرار التي تلحق بالبيئة.

ثانيا- موقف المشرع الجزائري من صندوق التعويض عن الأضرار البيئية

يظهر موقف المشرع الجزائري من صندوق التعويض من خلال إنشائه لعددت صناديق للوقاية والتعويض عن الأضرار البيئية، ومن أهم هذه صناديق نجد الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

1-صندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

لقد قام المشرع الجزائري بإنشاء هذا الصندوق بموجب قانون المالية رقم: 91-25 لسنة 1992 في نص المادة رقم: 189 والمعدل بموجب نص المادة رقم: 84 من قانون رقم:

[1] حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. المرجع السابق ، ص 427.

97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998[1]، وفي نفس السنة أصدر مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات تسييره ورقم هذا المرسوم هو 98-147[2].

يتم تمويل هذا الصندوق من خلال الرسوم التي تفرض على ممارسي النشاطات الخطرة على البيئة، حيث تعتبر هذه الرسوم من أهم المصادر التي تزود الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بالأموال، كما نجد أن الغرامات المفروضة على مخالفة التشريع البيئي وهيئات الوصايا الدولية، والتعويضات الناجمة عن حوادث التلوث العارض كلها تعتبر مصدر دخل هذا الصندوق[3].

2-الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

تم إنشاء الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية بموجب نص المادة رقم: 35 من قانون رقم: 02-02 والمتعلق بحماية الساحل[4]، وذلك بهدف حماية الثروات المائية مثل الأسماك والمرجان وغيرها من الثروات، كما أن هذا الصندوق يهدف إلى تغطية الأخطار الكبرى الناشئة عن النشاطات الصناعية التي تمارسها المنشآت، ويعود مصدر دخل هذا الصندوق من الرسوم النوعية والمحددة في القوانين المالية، وكذلك من حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية وكذلك من

[1] انظر المادة رقم: 189 من القانون رقم:91-25 المؤرخ في: 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية، ج ر رقم: 65، المعدل بموجب نص المادة رقم: 84 من قانون رقم: 97-02 المؤرخ في: 31 ديسمبر1997 المتضمن قانون المالية، ج ر رقم: 89.

[2] المرسوم التفيذي رقم: 98-147 المؤرخ في: 13 ماي 1998 المتضمن تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بصندوق التعويض الوطني للبيئة، ج ر ر 31.

[3] بوخالفة، فيصل. "أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي". *مجلة القانون العقاري والبيئة*، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، م 07، ع 13، 2019م، ص 33.

[4] انظر المادة رقم: 35 من القانون رقم: 02-02 المؤرخ في: 5 فيفري 2002، المتضمن حماية الساحل، ج ر رقم: 10.

التعويضات الناتجة عن التلوث المفاجئ لمياه البحرنتيجة تسرب مواد الكيميائية الخطيرة، كما يتم تمويله أيضا من التخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة[1].

[1] بوخالفة، فيصل. المرجع السابق، ص 34.

خلاصة الفصل الثاني

تم التطرق في هذا الفصل إلى الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية المدنية البيئية من خلال دراسة دعوى التعويض باعتبارها الوسيلة القانونية الأساسية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي، وقد تم التطرق إلى الشروط القانونية المتعلقة بأطراف الدعوى لا سيما صفة المدعي والمصلحة القانونية، وكذلك مسألة التقادم مع التأكيد على خصوصيته في المجال الأضرار البيئية و التي قد تظهر بعد فترة زمنية طويلة، وكذلك الوسائل القانونية المعتمدة للتعويض سواء تلك التي تدخل ضمن الإطار التقليدي للمسؤولية المدنية، كالتعويض العيني وذلك عن طريق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو وقف النشاط المضار، والتعويض النقدي كما تم التطرق للوسائل المكملة لنظام المسؤولية المدنية في التعويض عن الأضرار البيئية كصناديق التعويض ونظام التأمين ، و التي تهدف إلى تعزيز فعالية الجبر وتحقيق العدالة البيئية، ويستخلص من ذلك أن النظام القانوني للمسؤولية المدنية البيئية أصبح يتجه نحو تكريس حماية فعالة متوازنة للبيئة.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تتحدث عن المسؤولية المدنية البيئية، نلاحظ أن كوارث التلوث البيئي كانت ولازالت مشكلة يعاني منها الإنسان خاصة في عصر التطور العلمي والصناعي الذي أدى إلى الاستغلال السلبي لعناصر البيئة من الموارد المائية والهوائية والكائنات الحية، فالضرر البيئي يعتبر جوهر وأساس قيام المسؤولية المدنية البيئية، سواء مس هذا الضرر بالأشخاص أو بالمحيط البيئي، فيعود تنظيم أحكام هذه المسؤولية في التشريع الجزائري بناءا على الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني، والأحكام المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك استجابة لخصوصية الأضرار البيئية، وهذا التنظيم يظهر من خلال معالجة الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية البيئية، وبيان إجراءات رفع دعوى التعويض عن هذه الأضرار، والتطرق إلى آليات التعويض عن أضرار التلوث البيئي.

و نختم في هذه الدراسة بجملة من النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها وهي كالأتي:

أولا- النتائج:

بناء على ما تمت دراسته توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ إن قواعد المسؤولية المدنية البيئية لازالت تستمد أحكامها من القانون المدني حيث أن أسسها يمكن أن يقوم على أساس نظرية الخطأ أو على أساس النظرية الموضوعية.
- ✓ المسؤولية المدنية البيئية القائمة على الخطأ تتكون من ثلاث أركان والمتمثلة في الخطأ البيئي، الضرر البيئي والعلاقة السببية بينهما بينما المسؤولية الموضوعية البيئية فتقوم على أساس تحمل تبعية النشاط الخطر ومن أهم تطبيقاتها مسؤولية حارس الأشياء الغير حية ومسؤولية مضار الجوار الغير مألوفة.

✓ الضرر البيئي يتمتع بخصوصية عن الضرر في القواعد العامة وتتمثل هذه الخصوصية في الطابع الغير مباشر والغير شخصي والطابع الانتشاري والمتراخي.

✓ المسؤولية المدنية البيئية الحديثة قائمة على المبادئ المنصوص عليها في المادة رقم: 03 من قانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهدفها هو تغير وظيفة المسؤولية المدنية وجعلها لا تقتصر على تعويض الأضرار فقط وإنما الوقاية منها قبل حدوثها.

✓ إن صاحب الصفة والمصلحة في رفع دعوى التعويض عن الأضرار البيئية، يتمثل في جمعية المحافظة على البيئة سواء أهذه الأضرار أصابت البيئة أم الأشخاص، حيث يمكن لها أن تمثل الطرف المدني سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة رقم: 37 من قانون رقم: 03-10.

✓ صعوبة تحديد محدث الضرر البيئي يصعب من حصول المضرور على تعويض إلا في حالة أن هذه الأضرار أصابت الشخص بأضرار جسمنية لا يد له فيها، فإن في هذه الحالة الدولة هي من تعويض الشخص المضرور طبقا لنص المادة رقم: 140 مكرر 01 ق م ج.

✓ تخضع مدة التقادم في دعوى التعويض عن الأضرار البيئية إلى القواعد العامة والتي تتمثل مدته في مرور 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار حيث لا تتلائم هذه المدة مع طبيعة الأضرار البيئية.

✓ إن آليات التعويض التي تدخل ضمن قواعد المسؤولية المدنية البيئية تتمثل في التعويض العيني والتعويض النقدي.

✓ إن آليات التعويض المكملة لقواعد المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية تتمثل في نظام التأمين وصندوق التعويض.

ثانيا – الاقتراحات:

بناء على النتائج السابقة تم التوصل إلى التوصيات التالية:

- الأخذ بالمفهوم الموضوعي للمسؤولية المدنية البيئية، وذلك يعود لصعوبة إثبات خطأ محدث الضرر خاصة إذا كان نشاطه يعتبر عمل مشروع، كما من شأن المسؤولية الموضوعية أن تسهل على المضرور الحصول على التعويض.
- تعزيز دور الجمعيات المحافظة على البيئة من خلال تسهيل الإجراءات القانونية للمطالبة بالتعويض باعتبارها كيانات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.
- تمديد مدة تقادم دعوى التعويض عن الأضرار البيئية للحد الذي يجعلها تتلائم مع طبيعتها المتراخية، وتغيير بداية سريان هذه المدة وجعلها تبدأ من وقت وقوع الضرر وبيان أثاره وليس من وقت وقوع الفعل الضار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1_ النصوص القانونية

أ-القوانين

1) القانون رقم: 91-25 المؤرخ في: 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية، ج ر رقم: 65، المعدل بموجب القانون رقم: 97-02 المؤرخ في: 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية، ج ر رقم: 89.

2) القانون رقم: 01-19 المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج ر ر 77.

3) قانون رقم: 03-10 المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم: 43، 2003.

4) قانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 20 يونيو 2005 المتضمن قانون المدني، ج ر ر 44 المعدل والمتمم للأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 سبتمبر 1975 ج ر ر 78.

5) القانون رقم: 05-12 المؤرخ في: 4 سبتمبر2005، المتضمن المياه، ج ر 60.

6) القانون رقم: 09-03 المؤرخ في: 25 فبراير 2009، المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ر 15.

7) القانون رقم: 12-06 المؤرخ في: 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ر 2.

8) القانون رقم: 19-05 المؤرخ في: 17 يوليو 2019، المتضمن الأنشطة النووية، ج ر رقم: 47.

أ_ الأوامر

الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، 1975.

الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في: 25 جانفي 1993، المتضمن التأمينات، ج ر رقم 13.

الأمر رقم: 02-02 المؤرخ في: 05 فيفري 2002، المتضمن حماية الساحل، ج ر رقم: 10.

ب_ المراسيم

-المرسوم التنفيذي رقم: 98 -147 المؤرخ في: 13 ماي 1998 المتضمن تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بصندوق التعويض الوطني للبيئة، ج ر رقم 31.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1_ الكتب

1) الحديثي، صلاح ياسين هالة. *المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلة تطبيقية*. الأردن: دار جهينة للنشر والتوزيع، 2012م.

2) الذنون، حسن علي. *المبسوط في شرح القانون المدني (الخطأ)*. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2006م.

3) السعدي، محمد صبري. *الواضح في شرح القانون المدني (فعل مستحق التعويض)*. ط 01، الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2023م.

4) السنهوري، عبد الرزاق أحمد. *الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)*. ج 01، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1998م.

5) تركي، عبد الله. الطائي، حمد العيال. *الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية*. ط 01، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013م.

6) حميدة، جميلة. *النظام القانوني للضرر البيئي (آليات وتعويض)*. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011م.

7) حواس، عطا سعد محمد. *المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة*. مصر: دار الجامعة الجديدة، 2011م.

8) رسلان، نبيلة إسماعيل. *المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية*. ط 01، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة، 2007م.

9) سليمان، علي علي. *النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)*. ط 07، الجزائر: دار ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2007م.

10)فيلالي، علي. *الالتزامات (فعل مستحق التعويض)*. ط 03، الجزائر: دار موفم للنشر والتوزيع، 2014م.

11)منصور، أمجد محمد. *النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام*. ط 01، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003م.

2_ الرسائل العلمية

أ_ أطروحة الدكتوراه

1) بوفلجة، عبد الرحمان. *المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين*. أطروحة دكتوراه. جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015م.

2) بيران، يعقوب. *التأمين كآلية للتعويض عن الضرر البيئي دراسة مقارنة*. أطروحة دكتوراه. جامعة يحي فارس، المدية، 2016/2015م.

3) حداد، السعيد. *النظام القانوني للمسؤولية البيئية في التشريع الجزائري*. أطروحة دكتوراه. جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2023/2022م.

4) يوسفي، نور الدين. *جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلة مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية*. أطروحة دكتوراه. جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011م.

ب_ رسائل الماجستير

1) بوشليف، نور الدين. *جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة على الضرر البيئي*. رسالة ماجستير. جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2012/2011م.

2) رحموني، محمد. *آليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري*. رسالة ماجستير. جامعة محمد لمين دباغين، 2016/2015م.

3) فلوسي، توفيق. *الحماية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري*. رسالة ماجستير. جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2019/2018م.

4) كرميش، نور الهدى. *الحماية المدنية للبيئة، دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير. جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015م.

3_ المجلات العلمية

1) بالجيلالي، خالد. "المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية". *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، ع 02، 2015م.

2) بعجي، محمد. "المسؤولية المدنية المترتبة عن مضاري الجوار والبيئة". *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2018م.

3) بقنيش، عثمان. قايد، حفيظة. "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية". *مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية*، جامعة إبن خلدون، تيارت، م 03، ع 01، 2015م.

4) بلمرابط، سمية. حدوم، كمال. "مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي". *مجلة الإجتهاد القضائي*، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، م 13، ع 01، 2021م.

5) بن جديد، فتحي. بوفلجة، عبد الرحمان. "دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي". *مجلة البحوث الأكاديمية*، جامعة بشار، ع 06، 2009م.

6) بن علي العذارى، أنيس. "نظرية مضار الجوار والمسؤولية عن الضرر البيئي". *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، م 01، ع 03، 2018م

7) بن قو، أمال. "التعويض العيني عن الضرر البيئي". *مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية*، جامعة إبن خلدون، تيارت، م 04، ع 07، 2016م.

8) بوخالفة، فيصل. "أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي". *مجلة القانون العقاري والبيئة*، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، م 07، ع 13، 2019م.

9) بوشليف، نور الدين. "إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة". *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ع 05، 2017م.

10) بوفلجة، عبد الرحمان. "إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية". *مجلة علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية*، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ع 05، 2015م.

11) حميدة، جميلة. "نظام التأمين عن الأضرار والكوارث البيئية". *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحي فارس المدية، م 03، ع 02، 2017م.

12) سالم، نصيرة. "دور الجمعيات في حماية البيئة". *مجلة المجتمع والرياضة*، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، م 06، ع 02، جوان 2023م.

13) شرابشة، ليندة. "خصوصية مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة". *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، م 07، ع 02، 2023م.

14) طحطاح، علال. "مسؤولية حارس الشيء أساس للتعويض عن التلوث البيئي". *مجلة العلوم القانونية الإجتماعية*، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 09، ع 02، 2024م.

15) عطوي، وداد. "مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة". *دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، المركز الجامعي عبد الله تيبازة، م 04، ع 02، 2020م.

16) عقبي، يمينة. "دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية مقارنة بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث للمسؤولية". *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، م 04، ع 02، 2019م.

17) علوش، مهدي. "الضرر البيئي أي خصوصية؟ وأي دور للتعويض العيني في إصلاحه". *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 10، ع 02، 2022م.

18) غراف، ياسين. "مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره". *مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية*، جامعة يحي فارس المدية، ع 03، 2017م.

19) كرميش، نور الهدى. "صناديق التعويض عن الضرر البيئي". *مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، م 02، ع 04، 2017م.

20) لعروسي، رابح. "الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر قانون رقم: 03-10". *مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية*، جامعة الوادي، م 18، ع 01، مارس 2019م.

21) لغواطي، عباس. "إشكالية الصفة والمصلحة في المنازعة البيئية". *مجلة القانون الدولي والتنمية*، جامعة سيدي بلعباس، م 10، ع 01، 2022م.

22) معاوي، عتيقة. *خصائص الضرر البيئي*. مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد 20، العدد01، 2019.

23) معيزي، خالدية. "تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائر". *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسيلت، م 06، ع 01، 2021م.

24) هداج، رضا. "التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي". *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، م 55، ع 04، 2018م.

25) ورخ، نور الدين. "مبدأ النشاط الوقائي كأساس جديد لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية". *مجلة المنمل للبحوث والدراسات الإسلامية*، جامعة سوق أهراس، م 09، ع 02، 2023م.

26) ولد عمر، الطيب. بن حميش، عبد الكريم. "الضرر البيئي وتعويضه وفق لنظام صناديق التعويض". *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية*، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، م 57، ع 04، 2020م.

4_ المطبوعات الجامعية

- حميدان، محمد. مبدئي الحيطة والوقاية في التشريع، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس. تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة	**01**
الفصل الأول: طبيعة أساس المسؤولية المدنية البيئية	**08**
المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية البيئية	09
المطلب الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية البيئية	09
الفرع الأول: مضمون نظرية الخطأ	09
الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية البيئية الخطئية	14
المطلب الثاني: النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية البيئية	22
الفرع الأول: مضمون نظرية المخاطر	22
الفرع الثاني: أهم تطبيقات المسؤولية المدنية الموضوعية على الأضرار البيئية	24
المبحث الثاني: مبادئ المسؤولية المدنية البيئية الحديثة	32
المطلب الأول: مبدأ الحيطة والوقاية	32
الفرع الأول: مبدأ الحيطة	32
الفرع الثاني: مبدأ الوقاية	35
المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المشاركة والإعلام	38
الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع	38
الفرع الثاني: مبدأ الإعلام والمشاركة	41
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية البيئية	**44**
المبحث الأول: أحكام دعوى التعويض عن الأضرار البيئية	45
المطلب الأول: تحديد أطراف دعوى التعويض	45
الفرع الأول: المدعي	46
الفرع الثاني: المدعى عليه	50
المطلب الثاني: تقادم دعوى التعويض في المسؤولية المدنية البيئية	54
الفرع الأول: تقادم دعوى التعويض وفقا للقواعد العامة	54
الفرع الثاني: مدى إمكانية تطبيق مدة التقادم مع طبيعة الأضرار البيئية	56
المبحث الثاني: آليات التعويض عن الأضرار البيئية	58
المطلب الأول: الوسائل التي تدخل ضمن قواعد المسؤولية المدنية البيئية	58
الفرع الأول: التعويض العيني	58

الفرع الثاني: التعويض النقدي.....	66
المطلب الثاني: الوسائل المكملة لقواعد المسؤولية المدنية البيئية.....	71
الفرع الأول: التأمين كوسيلة لجبر الأضرار البيئية.....	72
الفرع الثاني: صندوق التعويض كوسيلة لجبر الأضرار البيئية.....	76
خلاصة الفصل الثاني	83
الخاتمة.....	85
قائمة المصادر والمراجع.....	89
الفهرس.....	96
الملخص	

الملخص

الملخص

يعد موضوع المسؤولية المدنية البيئية من المواضيع التي حظيت ومازالت تحظى بإهتمام واسع من قبل المشرعين والقضاة والفقهاء سواء على المستوى المحلي أو الدولي، لما له من دور فعال في حماية البيئة من التلوث ورغم الأهمية المتزايدة لهذا المجال، إلا أن دراسته لا تزال تعد حديثة نسبيا، وذلك نتيجة للتطور المستمر الذي يشهده سواء من حيث تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، أو من حيث تحديد المسؤول عن الضرر البيئي، أو من ناحية تحديد آليات التعويض عن هذا الضرر.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث، المسؤولية، الضرر.

Abstract:

The subject of civil environmental liability is one that has garnered, and continues to garner, considerable attention from legislators, judges, and legal scholars, both at the national and international levels, due to its vital role in protecting the environment from pollution. Despite the growing importance of this field, its study is still relatively recent, this is attributable to the ongoing developments it is witnessing, whether in terms of defining the legal basis upon which this liability is founded, identifying the party responsible for environmental damage, or determining the appropriate mechanisms for compensating such damage.

Key words: environment. Pollution. Responsibility. Damage.